الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية على ضوء الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015

(المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري)

مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر

التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
بن حبارة هاشمي

تحت إشراف الدكتورة:
- ثابتي بوحانة

لجنـــــة المناقشـــــة:

الدكتور هامل هواري.....رئيسا.

الدكتورة ثابتي بوحانة.....مشرفا ومقررا.

الدكتورة مراح نعيمة.....عضوا مناقشا.

الأستاذ فليح كمال.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية : 2016/2015

مقدمة

يثير ارتكاب الجريمة في كل مجتمع ما جدلا كبيرا ،خاصة بالنظر إلى الأثر الذي يحدثه، وإلى الضرر الذي يسببه في المساس بالمصلحة الخاصة من جهة وبالمصلحة العامة من جهة أخرى ، غير أنه وقصد تحقيق العدالة الاجتماعية وحفاظا على النظام العام، تبذل السلطة جهدها تحقيقا وبحثا عن مرتكب الجريمة قصد تسليط العقاب المناسب لحجم الضرر، ومن ثمة التعامل مع جملة من الأفراد المشتبه بهم والذين يفترض ارتكابهم لها[1].

غير أنّه غالبا ما يحقق مع أشخاص أبرياء، لذا أصبحت التّشريعات المعاصرة تنادي بضرورة احترام حقوق وحريات الأفراد الشخصية ودون المساس أو الإنقاص منها، مع ضمان حد أقصى لها لا يجوز تجاوزه، وإلّا تمّ تسليط الجزاء عن انتهاكاتها.

ومن أجل هذا، اهتمت أغلب التّشريعات القانونية المعاصرة منذ نشأتها بدراسة هذه الحتمية قصد بلوغ هذا الهدف، كون أنّه أمر ضروري لا غنى عنه في كل دراسة هادفة إلى فهم وتطوير التشريع[2].

ومن خلال دراسة تفصيلية للقواعد القانونية الجنائية ، نجد أنها أعطت لموضوع حماية الفرد أثناء جميع مراحل المتابعة أهمية بالغة لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها.

إن واقع نشأة القانون الجنائي وقواعده الإجرائية ذو طبيعة مزدوجة كون أنّ تلك القواعد تحاول التّوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة الدولة التّي تهدف إلى حماية المصلحة

---

[1]- محمد الطراونة" ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن، سنة 2003 ص09،10.

[2]- أحمد فتحي سرور، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "،دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 12،13.

العامة، عن طريق التّحقيق في الجريمة والبحث أو الكشف عن الحقيقة والتّعرف على مرتكب الجريمة بغرض اقتضاء الدولة بحقها في العقاب، وبذلك تكون هذه المصلحة ذات طابع عقابي يهدف إلى تحقيق السّكينة والأمن الجماعي بفرض أحكام القانون وتجسيدها على أرض الواقع. ومصلحة الفرد التّي تقتضي ضمان حقوقه وحرياته الشخصية وتمكينه من الدفاع عن براءته أثناء متابعته قضائيا، وبذلك تكون هذه المصلحة ذات طابع إجرائي يهدف إلى الوصول إلى الفاعل الحقيقي للجريمة، مع توفير السبل التّي ينال من خلالها الفرد حريته وحقوقه الشخصية التي يتمكن معها من إظهار براءته[1].

كما أنّ تغليب إحدى هاتين المصلحتين على الأخرى، يُحدث خلل فادح وفاحش في المجتمع، إمّا بقيام وظهور نظام استبدادي يهضم حقوق وحريات الأفراد، أو تفشي وانتشار الفوضى التّي تهدد الأمن والنظام العام والسكينة.

وهذا ما حتم فعلا على باحثي القانون الجنائي البحث عن محاولة الموازنة بين هاتين المصلحتين المتضاربتين، الأمر الذّي أدى بأغلب المشرعين بوضع قواعد من شأنها تحقيق ضمانات للمشتبه فيه، ابتداءً بالقواعد الدستورية والقواعد التشريعية في صورة الإجراءات الجزائية وانتهاءً بالقواعد التنظيمية المتعلقة بتنظيم الأسلاك الأمنية المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع مختلف الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، عن طريق العلاقة السببية وإقامة الدليل القاطع دون مجرد الشك الذّي يفسر دائما له.

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص19.

ولعّل خير دليل على اهتمام الدراسات المقارنة بهذا الموضوع هو ميلاد وتبلور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذّي اعتمد في**1948/12/10**،والذّي يُعتبر أول وثيقة دولية منظمة لأهم مبادئ ضمانات حقوق الإنسان وحقوقه المتساوية والثابتة التّي تقوم على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم برمته. بل والأكثر من ذلك، فإنّ الشريعة الإسلامية السمحاء سبقت جميع القواعد القانونية التنظيمية والإجرائية الوضعية في الإعلان عن هذه الحقوق، إذ قال تعالى في سورة **الملك**: «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[1]،فجميع الحريات والحقوق مصانة في نصوص القرآن الكريم، وكذا من خلال ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وما سنه و ورثه عنه الصّحابة رضوان الله عنهم والتّابعين وتابعوا التّابعين ،كمثلا تعاملهم مع الأسرى .

فلا يحق لأحد أي كان التعدي على حرمات الناس، وقد جُسد ذلك في مختلف الضمانات التّي يتمتع بها الفرد المسلم من خلال اقرار بعض الحقوق والواجبات المتوازنة.

حيث أن المشرع الجزائري ومحاولة منه في التّوفيق بين مصلحة الدولة والمجتمع في إقامة العقاب وتحقيق العدالة الاجتماعية والنّظام العام من جهة. ومن جهة أخرى حماية مصلحة الفرد وضمان كافة حرياته وحقوقه الشخصية على حد سواء، فقد حذا حذو التّشريعات السابقة، ويتجلى هذا في سنه جملة من القوانين الجزائية، وتعديلاتها مسايرة للتّطور التاريخي الملحوظ للجريمة والمجرم.

[1] – سورة الملك، الآية رقم15

وعن أسباب اختيار هذا الموضوع فترجع بالدرجة الأولى لما يطرحه موضوع حماية مصلحة الفرد أثناء المتابعة القضائية، لاسيما في مرحلة التّحقيقات الأولية من أهمية بالغة، وبخاصة معاملة الفرد المشكوك ارتكابه للجريمة أو له علاقة بها، على أنّه بريء وله كل الحقوق التي يتمتع بها الشخص الحر. فضلا على أنّه وبالرغم من الكتابات العديدة والمتنوعة في هذا المجال غير أنّها سايرت الأمر رقم155/66[1] قبل التعديل، وهذا ما أوجد لنا حافزا للبحث في هذا الموضوع خاصة مع آخر تعديل عرفه الأمر السابق بموجب الأمر رقم 02/15[2].

أمّا عن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة نذكر:

1-معرفة أهم الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية في قانون الإجراءات الجزائية وبخاصة مع آخر تعديل شهده، إذ حتى وإن كان جهاز الضبطية القضائية يضطلع بمجموعة من المهام ذات الطابع القضائي، إلّا أنّه من الناحية العضوية يبقى جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مصير حقوق وحريات الأفراد.

2-هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى تكريس تلك الضمانات سواء من الناحية النظرية أو من خلال التكريس العملي.

هذه الدراسة تمت في حدود:

[1]- الأمر رقم 155/66،المؤرخ في 18 صفر 1387،الموافق لـ08يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج،العدد48،ص648.

[2]-الأمر رقم02/15،المؤرخ في 07 شوال1436،الموافق لـ23يوليو2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج رج ج،العدد40،ص28.

-**الحد المكاني:** فستتّم معالجة ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري بالإسقاط على الوضع في الجزائر.

-**الحد الزماني:** في هذه الدراسة سيتم الوقوف على التّشريعات الحاليّة التّي نظمت الإجراءات الجزائية في الجزائر ، خاصة على ضوء أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في : 2015/07/23 ، وما موقفها من مسألة ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الضبطية القضائية، قصد معرفة تطور مجال وحريات الإنسان في الجزائر، ومدى نجاح المشرّع الجزائري في تدارك النّقص والغُمُوض في مجال النّص التشريعي.

هذا الموضوع الشائك يطرح جملة من الإشكاليات القانونية أهمها: **ما هي هذه الضمانات الممنوحة للمشتبه به أثناء التحقيق معه؟، هل جاءت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال وما مدى أثرها وفعاليتها؟، وهل هي كافية وكيف يمكن تكريسها والمحافظة عليها وضمان عدم انتهاكها وما الجزاء المترتب على منتهكها....؟**

هذه التّساؤلات المطروحة وأخرى والتّي هي مجموعة من الإشكالات القانونية سيتم التطرق لها والإجابة عنها ضمن دراستنا المتواضعة هذه، مستعملين فيها المنهج الوصفي وذلك بخُصُوص مختلف المفاهيم التّي تهم الدراسة، فضلا عن : **المنهج التّحليلي** من خلال جمع المادة العملية التي تتضمن في مُجملها مجمُوع النُّصوص القانُونية، والآراء والنّظريات الفقهيّة، والأحكام والاجتهادات القضائية قصد ترتيب وتنظيم هذه المعلُومات، لتأتي بعدها عملية التّحليل واستقراء النُّصُوص والنّظريات الفقهية من أجل العمل على استخلاص النّتائج، وهي

ذاتها المرحلة التّي تعقب عمليتي التّحليل والاستقراء والتّي يُطلق عليها مرحلة التّركيب، وختامًا إخضاع النّتائج المسجلة إلى عمليتي النّقد والتقويم.

هذه الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى فصلين وفق خطة ممنهجة، إذ خصصنا (**الفصل الأول**) لدراسة والتعرف على أهم الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري في ظّل التّعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (**المبحث الأول**) تمّ التّطرق فيه إلى الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري والاستدلال، أمّا (**المبحث الثاني**) فقد اشتمل على الضمانات الإجرائية للمشتبه به أثناء ذات المرحلة.

بينما خصص (**الفصل الثاني**) لدراسة الجزاءات المقررة لانتهاك ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري، إذ عالجنا في (**المبحث الأول**) الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، أمّا (المبحث الثاني) فتطرقنا إلى المسؤولية الشخصية لعضو الضبطية القضائية جنائيا، أدبيا ومدنيا.

الفصل الأول

ضمانات المشتبه فيه في مرحلة

البحث والتحري

خول القانون لجهاز الضبط القضائي مجموعة من الإجراءات القانونية أثناء مرحلة البحث والتحري، والتّي من طبيعتها حماية المساس بالحرية الفردية للمشتبه فيه، في سبيل جمع الأدلة، لذا فقد فرض القانون على الضبطية القضائية مجموعة من القيود حين مباشرتها، تعد بحق ضمانات للمشتبه فيه من ناحية ، ناهيك عن الضمانات المقررة للإنسان بوجه عام في كل الشرائع الدينية وكذا القوانين الوضعية وذلك باعتباره من أفضل المخلوقات على الأرض.

ومن مقتضيات هذا التّكريم أن تصان حريته وكرامته بإقامة العدل بين الناس وتمكينهم من حرياتهم وحقوقهم، سواء المادية منها أو المعنوية، و وضع قواعد وأحكام تحميها حتى ولو كان الفرد محل شبهة أو شك وذلك تفاديا لكل حالة تعسف أو إستبداد[1].

ومن ثمة ففي هذا الفصل سيتم التعرض إلى الضمانات العامة المقررة للمشتبه فيه أثناء مرحلة الضبطية القضائية(**المبحث الأول**)، وإلى الضمانات الإجرائية له في ذات المرحلة (**المبحث الثاني**).

المبحث الاول :الضمانات العامة للمشتبه فيه في مرحلة التحري و الاستدلال.

يعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرائية، وهو الإطار الذّي يجب أن تتقيد به السلطات الثلاث في البلاد من سلطة تنفيذية، تشريعية وقضائية[2].

وبالتالي فعلى المشرع حين سنه للقوانين والقواعد الإجرائية، وضع ومراعاة معالم الطرق المؤدية إلى الوصول إلى الحقيقة وكشفها، من خلال البحث عن حقيقة الوقائع المجرمة والمسؤول

[1]- عز الدين فودة ،حقوق الإنسان في التاريخ وضمانات الدولية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979،ص8.
[2]-احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص25.

عن ارتكابها، مع مراعاة دائما المصلحتين مصلحة المجتمع في العقاب، والحفاظ على النّظام العام، وكذا مصلحة الفرد في الحفاظ على ضماناته وصيانة كرامته وحرياته التّي تسمح له بالدّفاع عن براءته وإثباتها دون تعسف ولا تجاوز. وبخاصة أنّ مستلزمات الشرعية الإجرائية تفرض أن تكون وليدة القانون ،وأن يكون مصدرا لها وأن يتم تنفيذ قواعدها عن طريق السلطة القضائية[1].

وتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية على الواقع يفرض ضرورة الموازنة بين حق الدولة في العقاب، وقرينة البراءة، الأمر الذي يقتضي معه التوفيق بين مقتضيات فعالية الإجراءات، و بين ضمان الحرية الشخصية للمشتبه فيه. هذه الضمانات عديدة ومتنوعة منها ما يتعلق وبجود التحريات وسريتها (**المطلب الأول**)، ومنها ما يتعلق بتدوين التحريات (**المطلب الثاني**)، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي .

المطلب الاول : وجود التحريات و سريتها .

نظم الأمر رقم155/66 المعدل والمتمم مرحلة ضبطية القضائية من المادة 11إلى المادة28 منه، وعلى الرغم من تعدد إجراءاتها إلّا أنّ هذه التحريات بذاتها تعتبر ضمانة للمشتبه فيه وهو ما سيتم التعرض له في (**الفرع الأول**)، كما أن سرية التحري ضمانة أخرى للمشتبه فيه(**الفرع الثاني**)،هذا ما سيتم التعرض اليه فيما يلي:

[1]– عز الدين فودة، المرجع السابق،ص45.

الفرع الاول: وجود التحريات و ما تحمله للمشتبه فيه من ضمانات

لقد ألزم القانون رجال الضبطية القضائية بالانتقال الفوري لمكان وقوع الجريمة فور وصول معلومات إليهم[1]، و ذلك قصد معاينة الأثار المادية للمحافظة عليها و إثبات حالة الأماكن و الأشخاص .

و لقد ورد هذا الالتزام في نصوص كثيرة من قانون الإجراءات الجزائية، منها المادة 42[2]التي تنص على ضرورة اخطار ضابط الشرطة القضائية للسيد وكيل الجمهورية في حالة جناية متلبس بها، ثم ينتقل بدون تمهل لمكان وقوع الجناية و يتخذ ما يراه مناسبا.

كما أنّ هذه التحريات تفيد النيابة العامة من ناحية تصرفاتها في الدعوى، كون أنّ وكيل الجمهورية لا يمكنه التصرف و الإحالة لمجرد كلام وصله، وإنّما لا بد له من وجود دلائل يعتمدها لاتهام عند التّكليف المباشر أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق[3]،و إذا حصل الإجراء الأول أو الثاني ظهرت التحريات بمثابة المساعد أو المعاون لقاضي التحقيق.

وضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري لا تقتصر فقط على وجود هذه التحريات، بل من الضمانات الهامة أن تتخذ تلك التحريات في سرية تامة وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي.

[1] – المادة رقم 42 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- هي ما يقابلها نص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 1986،ص 159 .

الفرع الثاني: سرية التحريات و ما تحمله للمشتبه فيه.

تتجلى ضرورة سرية التحريات التّي يباشرها أعوان الضبطية القضائية كضمانة للمشتبه فيه في نص المادة11من ق ا ج[1]، والتّي عدلها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في **23**جويلية**2015**المعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، إذ أنّ كل شخص يساهم في هذه الإجراءات يقع عليه التزام بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وإن كانت ذات المادة بموجب التعديل السابق خولت لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يقدم تصريح للرّأي العام بشأن التّحقيق المتوصل إليه دون أن يُبدي أيّ تقييم حول ما يُمكن أن يمس بمبدأ قرينة البراءة، ما يفيد عدم توجيهه للاتهام إلى أي شخص مشتبه فيه.

وبالتالي فإجراءات التّحري والتّحقيق تكون سرية كقاعدة عامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون أن يضر ذلك بحقوق الدفاع، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، وإن كان المشرع قد أقر لضابط الشرطة القضائية الرخصة السابقة، فإن ذلك تمّ تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنّظام العام، إذ يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية

---

[1] – إذ تنص هذه المادة على أنّه: "**تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع.**

كل شخص مساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه... "

أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، ومع مراعاة في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري حين اعتبر إفشائها جريمة يعاقب عليها القانون[1].

هذه السرية أكدتها المادة51 مكرر1 من ذات القانون[2]، وذلك عند توقيف الأشخاص للنظر، ولعل الغرض من هذه السرية يُلمس في علم المشرع أنّ هذه المرحلة ما هي إلّا مرحلة تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى العمومية، وقد تؤدي هذه التحريات إلى حفظ الدعوى و عدم قيامها و سرية التحريات، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري وسّع من نطاق مبدأ سرية التحريات سواء بالنسبة للأشخاص لتشمل فضلا على جزائري الجنسية الأجنبي كذلك، أو امتدادها لكامل فترة التحريات بما فيها فترة تمديد التوقيف للنظر وهو الواضح من خلال **المادة51 مكرر1فقرة 2** بنصها: "...**إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه.**

إذا تمّ تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

---

[1]- أنظر نص المادة 46 و 85 من ق إ ج ج ، و المادة 301 من قانون العقوبات .

[2]-إذ تنص هذه المادة على أنّه: "**يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته، أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها**.....".

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ومكافحة الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة51 من هذا القانون.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية. لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30)دقيقة. ينوه عن ذلك في المحضر.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف، إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تُضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات»[1].

والحديث عن سرية التحريات تفرض القول أنّه كمصطلح فهو غير دقيق، على اعتبار أنّ هناك سرية داخلية تنصرف للخصوم، و سرية خارجية تنصرف للغير، على أنّ السرية المقصودة

[1]- وتجدر الإشارة إلى أن ذات الأحكام المتعلقة بسرية التحريات و المطبقة على البالغين تطبق كذلك على الموقوفين للنظر الأحداث، إذ تنص المادة 50 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "**يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له و زيارة محام وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر**".

هنا هي السرية الخارجية، وتستند هذه الأخيرة الى عدة حجج تشكل ضمانة للمشتبه فيه تتمثل في :

1. تهدف مرحلة التّحريات إلى الكشف عن الجرائم و نسبتها لمرتكبها، مما يقتضي معه العمل في صمت بعيدا عن الجمهور[1].

2. هذه السرية تفيد المشتبه فيه، خاصة إذا كان غير مقترف للجريمة إذ أنّها تحقق طمأنينة للفاعلين الأصليين لإحساسهم بأنّ الأنظار قد انصرفت إلى غيرهم، حتى إذا ما حان الوقت ووجدت الدلائل الكافية تمت متابعته[2].

المشرع الجزائري وبالنظر إلى الأهداف المرجوة من سرية التحريات نجد أنّه كرّسها في ظل التّعديل الجديد وبخاصة في نص المادة**51 مكرر 1**، إذ أكد على ضرورة هذا المبدأ في التحقيق التمهيدي وهو الواضح من خلال تنظيمه لآداب زيارة المحامي للموقوف للنظر الذي تقتصر مهامه على محادثة هذا الأخير دون حقه في الاطلاع على مجموع الإجراءات المتخذة، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإنّ المشرع كرس ضمانة هامة أثناء تلقي المشتبه فيه للزيارة، واتصال هذا الأخير بمن يخول له القانون الاتصال بهم من ذويه ومحاميه تكمن في سرية محادثته، على الرغم من أنها تتم على مرأى ضابط الشرطة القضائية .

[1]-احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،ط 7 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 471.

[2]- احمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، 1998، ص 14.

المطلب الثاني: تدوين التحريات.

متى تمّ اتخاذ إجراء من إجراءات التحريات الأولية من طرف ضابط الشرطة القضائية المخول قانونا، ألزم عليه القانون ضرورة تدوينه في محاضر رسمية وممضية من طرفه[1]، ليتم بعد نهاية التّحري إرسالها إلى وكيل الجمهورية ليتصرف فيها. هذه المحاضر تُعد ضمانة للمشتبه فيه من ضياع الأدلة خصوصا في حالة ما اذا كان لهذه المحاضر قوة ثبوتية معينة وفق ما قررته النصوص الخاصة. وبالتالي ففي هذا المطلب سيتم دراسة تدوين هذه التحريات و ما تحققه لمشتبه فيه من ضمانات(**الفرع الأول**)، فضلا عن القوة الثبوتية لهذه المحاضر (**الفرع الثاني**)، وأخيرا آليات التصرف في تلك المحاضر(**الفرع الثالث**) فيما يلي:

الفرع الأول: تدوين التحريات و ما تحققه لمشتبه فيه من ضمانات .

لقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية ضرورة تحرير محاضر بالاستدلالات التّي يقومون بها، فيسجلون فيها ما يجرونه من اجراءات وما قد يصل إلى علمهم من جرائم، أو ما اكتشفوه و هذا ما يُستشف من المادتين**18**و**54**من **ق ا ج ج**، هذه المحاضر حتى تكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، ينبغي أن تتضمن كافة المعلومات اللّازمة سواء ما تعلق منها بالجريمة، أو باسم المشتبه فيه، اسم عضو الشرطة القضائية، وصفة وتاريخ و يوم وساعة ومكان تحرير المحضر، اسم المبلغ عن الجريمة، تعيين الأشياء المضبوطة. أمّا بالنسبة لأهمية صفة محرر المحضر و توقيعه فتكمن في معرفة مدى توافر الاختصاص الشخصي، المحلي أو المكاني ،

[1]– ما يمكن ملاحظته من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم02/15 أن المشرع قد وسع من قائمة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية والذين يخول لهم تولي إجراءات التحقيق الأولي وتدوين محاضره لتشمل كذلك حفاظ وأعوان الشرطة الذين امضوا في سلك الشرطة 03سنوات على الأقل.

فالشخصي يقتضي توفر صفة الموظف المحقق والمحرر، وأن يكون الإجراء من اختصاص الموظف الذّي يقره، فمثلا عون الشرطة القضائية لا يخول له اتخاذ إجراء توقيف شخص للنّظر أو تفتيش سكن لأن ذلك من اختصاص ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المواد **44و51 من ق إج ج** .

أمّا الاختصاص المحلي فيقصد به تعيين الموظف للعمل في إطار إقليم محدّد، وهو الإقليم الذّي يباشر فيه مهامه، و في حالة تخلف التّوقيع على محضر يجعل منه كأن لم يكن. وممّا يدل على بلوغ الإجراء على أهمية كبيرة هو تعديل المادة**51** من ق إج ج التي ألزمت ضابط الشرطة القضائية على ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية عن طريق إذن مكتوب كل توقيف للنظر لكل شخص اشتبه في ارتكابه لجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وهذا تفاديا لكل تعسف صادر عن ضابط الشرطة القضائية.

كما أنّه لا بد من ترقيم هذه المحاضر بأرقام متسلسلة و يوقع الشخص الذّي أدلى بأقواله في نهاية كل صفحة باسمه أو ببصمته، وإذا امتنع على ضابط الشرطة القضائية أن يثبت ذلك مقرونا بالأسباب طبقا لمقتضيات المادة**94 من ق ا ج ج.**

و إذا كانت القاعدة العامة تنص على عدم خضوع محاضر ضباط الشرطة القضائية للتّصديق عليها من جهات معينة، إلّا ما استثني منها بنص كما هو الحال بالنّسبة للمحاضر التي يحررونها الأعوان المكلفين بضبط مخالفات الصيد التي تكون أمام ضابط الشرطة المختص

أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك الشأن بالنسبة للمحاضر التي يحررونها أعوان الجمارك غير المحلفين يتم تأكيده أمام قاضي المحكمة خلال مدة محددة[1].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية.

لم يعرف المشرع الجزائري المحضر، غير أنّ المادتين**49**و**50**من المرسوم رقم **121/62**المؤرخ في**1962/07/18**المتضمن خدمة الدرك، تعرضتا لخصائصه ولبعض القواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني[2].

إلّا أنّه يمكن تعريفه على أنه وثيقة رسمية مكتوبة يحددها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتّنظيم، والتّي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج غي اطار مهامهم كالتحريات والمعاينات والسماع.

كما يمكن القول أنّ المحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التّي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، وبالنّسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التّصريحات والبحوث التّي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج عمليات التفتيشات أو ضبط الأشياء أو مواد مُتعلقة بالجريمة موضوع البحث[3].

---

[1]- ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المصطلح القانوني المتعلق بتوقيع جهة ثانية على المحضر من طرف بعض الموظفين إذ أطلق عليه مصطلح التأكيد الذي يفيد معنى التصديق.

[2]– الأستاذ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهومة الجزائر، 2003، ص88،87؛

[3]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال "، أطروحة لنيل دكتورة دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1992، ص306 ،307.

وقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم يوقعون عليها، ويدونون جميع الإجراءات التّي قاموا بها و زمن و مكان اتخاذها و اسم وصفة محرريها، وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة[1]،ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلّا إذا كان صحيحا في الشكل، ومحررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[2].

وما يهم في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية، ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وبناء حكمه بناءً على ما سيخلص منها من أدلة إثبات، شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التيّ نص عليها قانون الإجراءات الجزائية. لذا سيتم التطرق لأنواع المحاضر بالنّظر إلى حجيتها كما يلي:

يقصد بحجية المحاضر هو قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناء عما يستخلصه منها من أدلة إثبات. وتنقسم المحاضر من حيث حجيتها وقوتها في الإثبات إلى ثلاثة أنواع:

-أولا: المحاضر التّي تعتبر حجيتها مجرد استدلال: يشمل هذا النوع من المحاضر كل المحاضر والتّقارير التّي يحررها أعضاء الشرطة القضائية، والتّي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التّي يباشرونها والوقائع التي يعاينونها والتي تعتبر مجرد استدلالات للقاضي، له أن يقبلها ويأخذ

[1]- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

بها وله أن يستبعدها، ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليل يؤسس عليها وحدها حكمه بالإدانة أو البراءة، وبالتالي فإنّ المعلومات التّي يتضمنها هذا النوع من المحاضر تعد مجرد استدلالات تخضع للسلطة التّقديرية للقاضي ويأخذ بها على سبيل الاستئناس[1]، ويعتبر هذا التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري من أهم الضمانات المقررة للمشتبه فيه.

– ثانيا: المحاضر التي تعتبر حجة حتى يثبت العكس.

تنص على هذا النوع من المحاضر المادة**216** من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: **"في الأحوال التّي يُخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التّقارير حجيتها، ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".**

ويستخلص من نص هذه المادة أنّ هذا النوع من المحاضر له حجية، وللمحكمة أن تأخذ به وتعتمد عليه، ويُعتبر ما جاء فيه صحيحا إلى أن يثبت العكس. وقد وضع المشرع ثلاثة قيود لتكون لهذه المحاضر حجية وتعتبر هذه القيود ضمانات إجرائية للمشتبه فيه وهي:

- أن يحدد القانون الحالات التّي يحُرّر فيها هذا النّوع من المحاضر بنصوص خاصة.
- أن تكون شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذّي يدحض حجية ما جاء في هذا النّوع من المحاضر.

[1]– المادة215 من قانون الإجراءات الجزائية، ولمزيد من المعلومات انظر: محمود مصطفى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة الإحسان، سورية، 1977، ص424

- أن تتعلّق هذه المحاضر بالجرائم المكيفة مخالفات في قانون العقوبات[1]، والجرائم المكيفة مخالفات وجنح و المنصوص عليها في قوانين خاصة كقانون الصيد و قانون الجمارك[2].
- إن الجرائم التي تثبتها هذه المحاضر تعد جرائم بسيطة في أغلبها وهي جرائم لا تتطلب القبض على مرتكبيها، ممّا يستبعد أن تؤدي هذه الحجية التي منحها المشرع لهذه المحاضر للمساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم.

-ثالثا: المحاضر التي تكون لها حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير:

تنص على هذا النوع من المحاضر المادة **218** من ق إج اج على أنّه: "**إن المواد التّي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تتضمنها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس**"، ومن الأمثلة عن هذا النوع من المحاضر، المحاضر التّي يحررها مفتشو العمل والمنصوص عليها في المادة**14**من القانون رقم**03/90**المتعلق بمفتشية العمل[3] والمحاضر التي يحررها أعوان الجمارك والمنصوص عليها في المادة **254** من قانون الجمارك فهذه المحاضر لها قوة ثبوتية ويكون ما جاء فيها صحيحا ما لم يطعن فيه بالتزوير.

---

[1]- المادة 440 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها.

[2]- المادة 254 من القانون رقم10/98 ،المؤرخ في 29ربيع الثاني 1419،الموافق لـ23أوت1998،المعدل والمتمم للقانون رقم07/79 ،المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج،العدد61،ص06

[3]- المادة 14 من القانون رقم03/90،المؤرخ في 10رجب1410،الموافق لـ06 فيفري 1990،المتعلق بمفتشية العمل، ج رج ج،العدد06،ص237.

ويتبين ممّا سبق أنّه يتعين على ضباط الشرطة القضائية إفراغ جميع الأعمال التّي يقومون بها في محاضر، ولقد نص المشرع على جملة من الشروط والضوابط يجب مراعاتها عند تحريرها وتعتبر هذه الضوابط والقيود بمثابة ضمانات للمشتبه فيه في هذه المرحلة، التّي تعتبر المرحلة النهائية لأعمال البحث والتحري التّي تناط لأعضاء الشرطة القضائية والموظفين المنوط بهم مهام الضبطية القضائية، لذلك فما مصير هذه المحاضر ؟

الفرع الثالث: التصرف في محاضر الضبطية القضائية.

بالرّجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده صريحا في بيان نهاية مرحلة البحث والتحري حيث تنص المادة **12** في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج على أنّ هذه المرحلة تنتهي ببداية التحقيق القضائي بنصها:".. **التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي**".

فإذا تبيّن للنيابة العامة أنّ الواقعة التّي دارت بشأنها الاستدلالات جناية، وجب عليها طلب افتتاحي لإجراءات التحقيق بشأنها طبقا لنص المادة**66**: "**التحقيق ابتدائي وجوبي في مواد الجنايات**"، وذات الشيء ينطبق إذا كانت الواقعة جنحة وقدرت النّيابة العامة أنّها لازالت بحاجة إلى اتخاذ بعض إجراءات التّحقيق كالخبرة أو التّفتيش أو ضرورة القبض على المتهم لمواجهته بالشبهات القائمة ضده أو ضرورة معرفة سوابقه ودراسة شخصيته[1].

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، (بدون سنة)، ص74

وبالتالي فإنّ إجراء تحقيق يتم بموجب طلب يقوم بتوجيهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص يطلب فيه إجراء تحقيق كما جاء في نص المادة**67** من ق.إ.ج بنصها: "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**" حتى لو اطلع قاضي التحقيق على وقائع لم يشملها طلب وكيل الجمهورية فإنه لا يستطيع أن يجري تحقيقا بل لابد أن يحيل الشكاوي أو المحاضر المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية وهو بعد ذلك يطلب منه فتح تحقيق قضائي بصددها وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر، وهذا الطلب لابد أن يكون مكتوبا فلا يقبل شفاهة لاحتمال إنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق بأنه قام بإجراءات التحقيق بناءً على طلب شفوي من طرف وكيل الجمهورية.

وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشأن الجريمة أو الجرائم التّي تنطوي عليها المستندات المرفقة به من محضر جمع الاستدلالات أو شكوى أو بلاغ، كما يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان الوقائع المطلوب إجراء التحقيق بشأنها ولو بصورة إجمالية، حيث يختص القاضي بها وحدها دون أية وقائع أخرى لم ترد في الطلب. وطلب إجراء تحقيق يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق الذّي يقوم بتحقيق قضائي و به ينتهي عمل الضبطية القضائية[1]، هذا من ناحية.

[1] – أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص46.

من ناحية أخرى، إذا ما قدرت النيابة كفاية الاستدلالات لتوجيه الاتهام، فإنّها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم مباشرة وتكلفه بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات وهو ما يطلق عليه **التكليف بالحضور**، الذي يُعد الطريق الطبيعي بالنّسبة للمخالفات ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق بشأنها طبقا لنص المادة **66** الفقرة الثانية من ق.إ.ج[1].

هذا التكليف بالحضور الذّي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يُعتبر تحريكا للدعوى، ومن ثمة فإنّ الشخص بصدور هذا الأمر في حقه يصير مُتهما لا مشتبها فيه، وعلى هذا لابد أن يحتوي هذا التّكليف على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم، التهمة الموجهة إليه، الجهة المصدرة للتكليف بالحضور، المواد القانونية التي تعاقب على ذلك والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وبهذا التكليف تخرج القضية من حوزة النيابة لتصبح في يد المحكمة، فالنيابة تملك الخيار لتحريك الدعوى العمومية ما لم يكن ثمة ظروف تحول دون رفع الدعوى أمام المحكمة كأن يكون الفاعل مجهولا، أو نصوص قانونية توجب إجراء التّحقيق[2].

كما أنّ للنيابة العامة في نفس الوقت أن تُقرّر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التّحقيق أو أمام قاضي الحكم فتصدر أمرا بحفظ الملف إذا وجدت مبرراته. ومهما يكن فسواء تصرفت النيابة العامة في التحريات بالطلب الافتتاحي إلى قاضي التحقيق أو التّكليف بالحضور أمام المحكمة أو بأمر الحفظ، فإنّها بهذا التّصرف تنتهي مرحلة التحري والاستدلال ويتغير المركز القانوني للشخص من مشتبه فيه إلى متهم، وبالتّالي يتغير ما يقرره له القانون من

---

[1] – بنصها: "...**كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**".

[2] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر ، 199 ، ص64.

ضمانات لحماية حقوقه، أمّا في حالة الأمر بالحفظ فهي تقضي على صفة الاشتباه في الشخص وإن لم يكن هذا الأمر قضاء نهائيا بحيث يمكن إلغاؤه في أي وقت طبقا لنص المادة**36 فقرة 6** من ق.إ.ج بنصها: "... **ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...**". كما أضافت هذه المادة أن لوكيل الجمهورية أن يُقرر إجراء الوساطة بشأن أيّ شكوى أو محضر أو بلاغ في ظل تعديلها الجديد.[1]

وعلى العموم فإنّ ضباط الشرطة القضائية ملزمون في مجال البحث والتحري بالعمل الجدي والفعال واستعمال كل الوسائل المؤدية إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبيها إلى حين الوصول إلى نتيجة تقديم الفاعلين أمام العدالة، سواء كان ذلك في إطار التّحقيقات العادية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والتّي تسمى بإجراءات التّحقيق الابتدائي أو في إطار البحث والتّحري في جرائم ذات الطابع المستعجل والمتميز المسماة بالجرائم المتلبس بها[2].

يتّم تحويل هذه المحاضر إلى النيابة العامة التّي يرجع لها بما منحت من سلطة ملائمة اتجاه القضية، فتتصرف فيها على أحد الأوجه الثلاثة: فهي إمّا أن ترفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة، أو فتح تحقيق، و إمّا تأمر بحفظ الأوراق وهذا وفق ما جاء في نص المادة**36/ 1 و 2 و4** من

---

[1] – تجدر الإشارة أنّ إجراء الوساطة يمكن أن يتخذ في المخالفات وفي بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37مكرر2 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم، تتمثل في: جرائم السب والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، أو إصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية و محاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل.

[2] – محمد محده، المرجع السابق،ص49.

ق ا ج. و لا يرد قيد على سلطة النيابة في الملاءمة غير تلك التي يضعها المشرع[1]،سواء بالحصول على إذن من جهة معينة أو بتقديم طلب أو شكوى من المجني عليه[2]،فهنا سلطتها تتقيد في تحريك الدعوى العمومية إلّا إذا حصلت على إذن أو طلب أو شكوى.

و تجدر الإشارة إلى القول بأنّ سلطة الملاءمة للنيابة العامة في اختيار التّصرف الملائم بشأن المحاضر الشرطة القضائية يُعتبر في حد ذاته ضمانة للحقوق والحريات الفردية، كون أنّ الشرطة القضائية لا تملك حق التصرف في محاضرها بنفسها، و مما يزيد من هذه الضمانات الفردية هي أن هذه المحاضر هي محاضر استدلال كأصل عام إلّا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المطلب الثالث: شرعية التحريات.

سيتم في هذا المطلب تناول دراسة الإطار القانوني الذّي يتقيد به رجال الضبط، وذلك بالتّطرق إلى الأساس القانوني لإجراءات البحث و التّحري(**الفرع الأول**)، و مدى صلاحية الشرطة القضائية في استعمال بعض الوسائل للكشف عن الجريمة و مدى شرعيتها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأساس القانوني لإجراءات البحث و التحري.

تستمد التّحريات الأولية أساسها القانوني من عدة نصوص قانونية تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، فتمنح المادة**3/12** من ق ا ج على منح ضابط الشرطة القضائية سلطة البحث عن الجرائم و مرتكبيها، كما أنّ المادة**1/17**تنص على أنه: "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطة الموضحة في المادتين 12 و13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراءات التّحقيقات**

[1]- احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص471 .

[2]- احمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 14.

الابتدائيـة"، و كـذلك المـادة**63** مـن نفـس القـانون تـنص علـى أنّـه: "**يقـوم ضـباط الشـرطة القضـائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إمّا بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، و إمّا من تلقاء أنفسهم**".

كما خولت المادة**17**المعدلة بموجب الأمر**02/15** المؤرخ في**2015/07/13** لضباط الشرطة القضائية إمكانية توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التّحريات الجارية المباشرة من قبلهم.

إضافة إلى ذلك أنّه أصبح بإمكانهم الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا للحصول على أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم والذّي كان مقتصر على السيد النائب العام المختص وفي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فقط.

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في استعمال بعض الوسائل للكشف عن الجريمة:

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية استعمال بعض الأساليب عند القيام بالبحث والتّحري عن الجريمة طالما أنّها لا تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة وحقوق الإنسان و تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

1ـاستعمال الكلاب البوليسية في الكشف عن المجرمين[1]،مع العلم أنّ هذه الوسائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل، إلّا أنّها تعزز رأي القاضي وتقدير الوقائع المعروضة أمامه .

2ـ فحص حالة الشخص بعد ارتكاب الجريمة كتحليل دمه أو بوله وغسل معدته وفق الشروط المحددة قانونا.

3 ـ أخذ البصمات، وذلك للتحقق من هويته بغرض مقارنة البصمات المشتبه فيه بما قد يوجد على جسم الجريمة أو أثارها.

4 ـ تعقب الأثر الذّي تتركه الأقدام، ولقد كشف التّقدم العلمي عن وسائل عديدة تمكن رجال الضبط القضائي استخدامها في البحث والتّحري منها: التحليل الكيمياوي، وخبرة فحص السلاح من حيث صلاحيته ومن حيث مداه، مضاهاة الخطوط والكشف عن التزوير و تصوير آثار الجريمة[2].

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال.

ممّا لاشك فيه أنّ الأنظمة الجنائية قد عرفت في مراحل تطورها أنواعا من الاجراءات تنطوي على انتهاك حقوق الأفراد الأولية في سبيل تتبع الجناة ومحاكمتهم، من ذلك القبض على من تتوفر دلائل على ارتكابه الجريمة والحجز للنظر و التّفتيش. والسائد في القانون أنّ تنظيم العمل الإجرائي هو نوع من التّنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم و مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية والسكينة وحرمة المسكن، و رعاية لهذه الاعتبارات

[1] – تتم هذه الطريقة بوضع المشتبه فيه بين مجموعة من الأشخاص متماثلين و ذلك في طابور و يشم الكلب رائحة الأثر الذي تركه الجاني ثم يطلق وسط هؤلاء الأشخاص ليشم رائحتهم جميعا و حينئذ يمسك الكلب برائحة صاحب الأثر.

[2]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،1997،ص23 .

كانت ضمانات الإجراءات الجنائية التّي يكفلها القانون للمشتبه فيه إزاء إجراءات التّحري و الاستدلال التيّ سيتم التّعرض إليها فيما يلي موضحين موقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: ضمانات حق المشتبه فيه في التنقل.

إن الحق في التّنقل من الحقوق الأساسية اللّصيقة بشخص الإنسان ولا يجوز له التّنازل عنها، ويقصد بها أن يكون لكل فرد الحق في الانتقال من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى أخرى[1]،و لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النّص على هذه الحرية في المادتين**13و14**[2]،ولقد ضمنها الدستور الجزائري الحالي في المادة**55** منه[3]،إلّا أنّ هذه الحرية قد تمّ تقييدها إعمالا لفكرة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتتمثل القيود الواردة على الحريات الفردية في الاستيقاف (**الفرع الأول**) والتوقيف للنظر (**الفرع الثاني**) والقبض (**الفرع الثالث**) وفيما يلي سيتم التعرض لضماناتها على النحو التالي:

---

[1]- محمد محده، المرجع السابق،ص65.

[2]-إذ نصت المادة 13 على أنّه: "**لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة**...". أمّا المادة 14 فقد نصت على أنّه: "**لكل فرد الحق في اللجوء إلى بلد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها من الهرب من الاضطهاد**..."

[3]- إذ تنص المادة 55 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437، الموافق لـ06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14،ص02 ، على أنّه: **"يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ،و أن ينتقل عبر التراب الوطني.**

حق دخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

الفرع الأول: الضمانات المقررة للاستيقاف بغرض التحقق من الهوية:

الاستيقاف هو مطالبة الغير بالوقوف متى توافرت مظاهر الشك والريبة في الشخص المتوقف[1]،وتقدير الاشتباه متروك لرجل الضبط القضائي وعلى مسؤوليته، على أن يقوم به تحت إشراف النيابة العامة و رقابة محكمة الموضوع[2]،ولتحديد موقف المشرّع الجزائري من الاستيقاف لا بد من البحث عن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، ومعرفته إن كان من **إجراءات الاستدلال أم من إجراءات التّحقيق** .

من ناحية يمكن القول أنه بعدم إمكانية اعتبار الإستقاف من إجراءات التّحقيق كون أنّ هذه الإجراءات تتضمن المساس بحرمة جسم المتهم ومسكنه، ومن ناحية أخرى لا يعتبر من إجراءات الاستدلال على اعتبار أنّ كلمة الاستدلال كما يدل عليها اسمها الغرض منها جمع أدلة تتعلق بجريمة سواء تمّ التّبليغ عنها من الأشخاص أو عن طريق شكوى، وحيث أنّ الاستدلالات لا تتّم إلّا بعد وقوع الجريمة أيا كان نوعها، وذلك خلافًا للاستيقاف الذّي يقع مجردا من أيّ جريمة كقاعدة عامة. **وهذا ما يدفعنا لطرح تساؤل يتعلّق بالسند القانوني للاستيقاف في القانون الجزائري؟**

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي بداية التّمييز بين الاستيقاف الذّي يتم بناءً على حالة التّلبس، و الآخر الذّي يقع مجردا من أية جريمة.

---

[1]- عبد الفتاح مراد، التحقيق الفني والبحث الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،ص 279 .

[2]- محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة،عمان،1996 ،ص103

أ- **الاستيقاف الذّي يقع نتيجة التّلبس:** هذا الاستيقاف لا يُثير أدنى مشكلة إذ أنّ الأساس القانوني له متوافر في ق ا ج ،و ذلك ما يمكن استخلاصه من نص المادة50[1]وهو نص وارد بشأن الجرائم المتلبس بها، فإذا كان المشرع أعطى لضباط الشرطة القضائية منع الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة، و كذلك لرجال السلطة العامة ضبط المشتبه فيه واقتياده فانّه يجوز لهم من باب أولى استيقاف الأشخاص .

ب- **الاستيقاف الذّي يقع مجردا من أية جريمة:** فرغم أنّ الاتجاه يذهب إلى عدم مشروعية ذلك على اعتبار أنّ المادة حصرت هذا الحق على حالة التلبس بالجنايات والجنح[2]، غير أنّه ينبغي التّمييز بين إجراء **الاستيقاف** في حد ذاته وبين ما يُعرف **بالاقتياد.**

فالاستيقاف يُمكن إسناده لنص المادة**3/12**[3] اذ يعطي لضابط الشرطة القضائية سلطة استيقاف الأشخاص وهذا ما يدخل في حدود سلطة الضبطية الإدارية، كما لا يمكن الاعتراض على ذلك، في حين أنّ **الاقتياد** لا يخول إلّا لضباط الشرطة القضائية، فمن يملك الاستيقاف يملك الاقتياد شريطة ألّا يتجاوز أي مساس بكرامة الشخص ولا يتم إلّا في حالة عجز الشخص عن إثبات شخصيته .

---

[1]- تتعلق هذه المادة 50 من ق ا ج و تتعلق بصلاحية ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر و له ان يستحضر من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة.

[2]-محمد محده، المرجع السابق،ص36.

[3]- إذ تنص هذه المادة على أنّه : "...**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي...**"

وبالتالي فمشروعية الاستيقاف الذّي تم بناءً على حالة التلبس تكمن في المادة50 **ق إج ج**، وبمشروعيته في غير حالة التلبس اذا وقع من ضابط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة**12/ف3** ق ا ج و لا يجوز وقوعه في الحالة الأخيرة إلا إذا كان تحت إشراف و رقابة رؤساء ضباط الشرطة القضائية.

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينظم إجراءات الاستيقاف بنصوص صريحة، فإنّه نظم صراحة إجراء الأمر بعدم المبارحة، وكذلك ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس أو رجال السلطة العامة كالضبط من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، فما ضماناتهما؟

1ـ ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس و رجال السلطة العامة: وذلك بغرض اقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، ولا يجيزه القانون إلّا في الجنايات أو الجنح المتلبس بها وهذا وفقا لنص المادة**61**من **ق ا ج**[1]هذه المادة و إن لم تنص على رجال السلطة العامة إلّا أنّه مادام يمكن للأفراد القيام بذلك[2]،فمن باب أولى أنّه يمكن لرجال السلطة العامة القيام بذلك على اعتبارهم المكلفين بضمان النظام وأمن الأشخاص، علما أنّ هذا الضبط هو قبض مادي تبرره حالة الضرورة فلا يجوز للفرد و لا لرجال السلطة العامة أن يسمع أقوال المشتبه فيه، ولا أن يثبتها في محضر، و كل ما يملكه هو التّحفظ على جسم الجريمة ويسلم بعد ذلك المشتبه فيه وما تحفظ عليه إلى ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يجوز احتجازه لوقت كبير.

[1]- المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تقابلها المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

[2]– يعتبر المشرع الفرنسي صلاحية الافراد في ضبط و اقتياد المتلبس بالجريمة أكثر من صلاحية، بل واجب لما تؤكده بعض النصوص القانونية .

2-الأمر بعدم المبارحة: يجوز لضابط الشرطة القضائية الذي ينتقل الى مكان الحادث موقع ارتكاب الجريمة المتلبس بها اتخاذ الإجراءات لإثبات الجريمة و الكشف عن فاعلها وضبط أثرها، بأن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة قبل الانتهاء من إجراءات التّحريات التّي يتطلبها الموقف، وهذا ما ورد النص عليه في المادة**50**من ق ا ج، وعدم امتثال الأشخاص لأوامر ضباط الشرطة القضائية يعرض الشخص لعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز**10**ايام، وغرامة بـ**500** دج .

الفرع الثاني: ضمانات التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات و يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التّحريات الأولية و المنوطة لرجال الضبطية القضائية .

ويعرف الأستاذ **عبد العزيز سعد** إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: **"الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق "**[1].

ولقد خوّل قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة**65**منه بنصها: "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل**

[1]- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991،ص 42.

على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنّه يتعيّن عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

ما يلاحظ أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص دعت مقتضيات التحقيق معه إلى ذلك، أو وجدت ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، شريطة أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز**48**ساعة،وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة، فإنّه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التّوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز**48**ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.

وقد أضافت المادة 65 والمعدلة بموجب الأمر02/15 على أنّه يمكن تمديد المدة الأصلية للتّوقيف للنظر، بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النّحو التالي:

-مرتين(**02**) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

-ثلاث مرات(**03**) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ومكافحة الفساد.

-خمس مرات(**05**)إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، مع احترام تلك المواعيد التي نجد أنّ المشرّع لم يضفي عليها أي تعديل جديد سوى ضبط مدة

التمديد لـ**03**مرات فيما يتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات ما يخرج جرم حيازتها بقصد الاستهلاك من نطاق هذا التمديد، إضافة إلى ذكره لجرائم الفساد في الفقرة**04**من هذه المادة نظرا لكون هذه الجرائم أصبحت شائعة في المجتمع الجزائري.

ما يميّز التّوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة**65** من ق.إ.ج أنّه إجراء احترازي يمُكن أن يكون تعسفي ويتعدى على الحقوق والحريات الفردية، مما يتعين معه القول أنّه إجراء خطير، وإن كان المشرع بررّه بمقتضيات التحقيق، وبوجود دلائل تفيد الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، و رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد**51**، **51**مكرر،**51 مكرر 1**والمادة **52** من ق.إ.ج.

ومن ثمة، فيجوز لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنّظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلّا أنّه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التّي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف، كوجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النّقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية...إلخ[1]، وإذا رأى وكيل الجمهورية أنّ الطلب مبرر وأنّ ضرورة التّحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة**48**ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

وفي إطار تحديد العلاقات التّدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، وبموجب التّعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الدفاع الوطني و وزارة العدل و وزارة الداخلية والجماعات

[1]–طباش عز الدين، التوقيف للنظر "دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى العموميّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار،عنابة،2004،2003،ص65.

المحلية بتاريخ**31**جويلية لسنة**2000**[1] جاء فيها أنّه: **"يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية في إطار التّحقيق الابتدائي، تمديد التّوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية ويكون التّمديد بقرار مسبب"**، وهذا ما جاءت به المادة65فقرة**07** ق.إ.ج.

وقد نصت المادة**65-1**من القانون**06-22**المؤرخ في ديسمبر**2006** المعدل والمتمم للأمر رقم**155/66**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذّين لم يستجيبوا لاستدعائهم بالمثول، فاستعمال الوسائل القسرية أقرّه القضاء الفرنسي حيث أجازت محكمة النّقض العليا للأعوان المكلفين بتنفيذ القانون بضرورة التّغلب على أيّ مقاومة صادرة عمن يخل بالقانون فالقوة يجب أن تكون دوما بجانب القانون[2].

ولكون أنّ التوقيف للنظر يُعد من أخطر الإجراءات على حقوق وحريات الأفراد، فقد أحاطه المشرّع الجزائري بمجموعة من القيود تُعد بحق ضمانات للمشتبه فيهم وذلك كما يلي:

-أولا: بالنسبة للبالغين.

إن آجال التّوقيف للنظر محددة قانونا، لذلك فالخروج عن هذه القاعدة يعتبر خرقا لمبدأ صيانة الحريات الأساسية المكفولة دستوريا[3]،فالمشرع الجزائري حدّد مدة التّوقيف للنظر بـ**48** ساعة يُمكن تجديدها بأسباب مبررة، وكل توقيف للنّظر يتجاوز المدة المقررة قانونا يُعد حبسا

---

[1]- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها لسنة 2000، بتاريخ2000/07/31.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق،ص183.

[3]- المادة59 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 .ج ر ج ج ، العدد 14، ص 2.

تعسفيا، فالتّوقيف للنظر يجب أن يحترم حقوق الإنسان وسلامته الشخصية وهذا بالاعتماد على القواعد التّالية:

-ضمان أمن وسلامة الأشخاص المحتجزين واحترام شخصيتهم وكرامتهم.

-الامتناع عن كل عمل يوصف بالعنف المادي أو المعنوي وكل معاملة توصف بالإهانة.

-ضمان كرامة الأشخاص المحتجزين وذلك بوضعهم في أماكن صحية ونظيفة.

وجاء في نص المادة65 فقرة أخيرة على أنه تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد51 و51 مكرر و**51 مكرر 1**و52 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حاول هذا الأخير أن يوازن بين ضرورة التّحري وبين حقوق الشخص وضماناته أثناء التّوقيف للنظر وذلك بخلق وسائل للرقابة على تنفيذه يُذكر منها:

أ-الحق في الفحص الطبي:

قد أوجبت المادة**51 مكرر1** في فقرتها السادسة على أنّه من حق الشخص الموقوف للنّظر عند انتهاء مواعيده في الفحص الطبي سواء طلبه الشخص الموقوف بنفسه مباشرة أو بواسطة محاميه، أو عن طريق أفراد عائلته. ويكون هذا الفحص من طرف طبيب يمكن أن يختاره الشخص الموقوف للنظر من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة المختصة، كما يمكن أن يختاره ضابط الشرطة القضائية تلقائيا إذا تعذر اختياره من الموقوف. وهذا الالتزام هو ضمانة أخرى لحماية السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر و يكون في أي فترة من فترات الحجز بناء على أمر من وكيل الجمهورية، وهذا ما ورد في المادة**52** ق ا ج وتأكيدا لضمانة

تحقيق السلامة الجسدية للموقوف للنظر. كما أوجبت الفقرة السابعة على ضرورة إرفاق الفحص الطبي بملف الإجراءات .

ب–الحق في الاتصال وزيارة المحامي:

نصت عليه المادة**51 مكرر1**فقرة**01** من ق.إ.ج، فبمجرد وضع الشخص في حالة التوقيف وجب تمكينه من الاتصال بعائلته والتي حددتها المادة في الأصول أو الفروع، أو الزوج، ولممارسة هذا الحق يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف لديه الوسيلة التي تمكنه من الاتصال بالعائلة ليخبرها عن حالته ومكان تواجده، غير أنه لا يجوز له إطلاع أفراد عائلته عما يجري معه في إطار إجراءات البحث حفاظا على سرية التحقيق.

كما أنّ التّعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ بموجب الأمر رقم**02/15** وسّع من نطاق الاتصال ليشمل محامي الموقوف للنظر في بداية الأمر، ليستفيد هذا الأخير من زيارته– المحامي–في حال تمديده، وإذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بمعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى لمدة 30 دقيقة، على أن تتم هذه الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

وان كان ما سبق ذكره يعتبر ضمانة للمشتبه فيه أثناء البحث والتحري وما نصت عليه نفس المادة**51 مكرر01 فقرة 01**، تجدر الإشارة أنّه كان بإمكان المشرع الجزائري التأصيل أكثر لحق الدفاع في هذه المرحلة من خلال إعطاءه للمحامي سلطة الاطلاع على محاضر الضبطية القضائية وليس فقط اختزال دوره في ملاحظة الإجراءات.

و رغم هذه الضّمانات إلّا أنّ المشرع لم ينص على جزاء خرق هذه الإجراءات وما يترتب على ذلك من مسؤولية إجرائية، بل اكتفى بالمسؤولية التّأديبية والجزائية لضابط الشرطة القضائية رغم ما يحمله هذا الاجراء من خطورة ومساس بالحرية الشخصية للمشتبه فيه.

-ج: جزاء خرق قواعد التوقيف للنظر

إن كان المشرع الجزائري قد نظم أحكام التوقيف للنظر وقرّر مجموعة من الضّمانات التّي تصون للفرد حقوقه وحرياته، انطلاقا من قاعدة أنّ الأصل في الإنسان البراءة إلا إذا قام الدليل على إدانته، ورغم ما ينطوي عليه هذا الإجراء من جبر وإكراه ويعرض الحرية للخطر يصل إلى حد المساس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه، إلّا أنّه لم يرتب البطلان على مخالفة قواعد التّوقيف للنظر[1]، وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي، مما دفع القضاء في فرنسا إلى تطبيق فكرة البطلان، إذا وقع البحث التمهيدي معيبا، غير أنّه رغم ذلك لم يسلم موقف محكمة النقض الفرنسية من النقد باعتبار أنّه كان عليها أن تقرر أن مخالفة قواعد التوقيف للنظر

[1]- تضمن القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 973-33،الصادر يوم 1984/05/02 على أنّه: "**إنّ القواعد المتعلقة بتوقيف الشخص المشتبه فيه هي إجراءات إدارية وتنظيمية، بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان، بل كل ما يمكن أن ينجر عنها هي متابعة مأمور الضبط القضائي تأديبيا**". منقول عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002،ص111.

يعتبر اعتداءا على حقوق الدفاع كون أنّ احترامها في مرحلة الضبطية القضائية أصبح ضروريا لأنها مرحلة أساسية وممهدة للدعوى العمومية[1]، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فالمشرع الجزائري وعكس المشرع الفرنسي، رتّب المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية صراحة بنص القانون[2]،وهو ما يجعل موقفه يتسم بالغرابة، فمن جهة يحيط هذا الإجراء بطائفة من الإجراءات، فضلا على إضفاء صيغة الإلزام على المواد المنظمة له كنصه "**يجب على ضابط الشرطة القضائية ...**"، "**لا يجوز لضابط الشرطة القضائية...**" ورغم ذلك لم يرتب عليها البطلان، بل وأبعد من ذلك اعتبرتها المحكمة العليا في اجتهادها إجراءات إرشادية وتنظيمية، ومن ثمة لا يترتب على مخالفتها البطلان[3]. ومن جهة أخرى رتب المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في حالة خرقهم لمقتضيات هذا الإجراء. أما الفقه في مصر فقد ذهب إلى عدم دستورية النّص المتضمن التوقيف للنظر لأنّه يخالف المبدأ الدستوري السائد "**لا يجوز تقييد حرية شخص أو منعه من التنقل إلا بأمر من القاضي**"[4].

ولأنّه أخطر إجراء ممنوح لرجال الضبطية القضائية كونه يمس بالحرية الشخصية للإنسان فقد عرّفه الفقه بأنّه وضع الشخص في مكان ما[5]،و ذلك تحت تصرف ضابط الشرطة

---

[1]- طباش عز الدين، المرجع السابق،ص85.

[2]- إذ نصت المادة06/51 ق.إ.ج: "**إنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا**".

[3]- القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1984/05/02 ، رقم 99.973.منقول عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص112.

[4]- احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص118.

[5]- محمد محده، المرجع السابق،ص56.وتجدر الإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على مكان تنفيذ التّوقيف للنظر إذ اكتفى بأن يكون في أماكن لائقة في المادة**52** منه و إن كان عمليا يتم تنفيذه في مراكز الشرطة و الدرك الوطني.

القضائية خلال مدة محددة بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، ريثما تتم عملية التّحري وجمع الاستدلالات تمهيدا لتقديمه للسلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله. كما أنّه إجراء تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة التحري في غير الجرائم المتلبس بها، وفي الإنابة القضائية وهذا ما جاءت به المواد**51و65و141**من ق ا ج.

وكما سبق تبيانه، فلقد خوّل المشرع الاختصاص إلى ضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف الأفراد للنّظر أو الإنابة القضائية، كما أنّ تنفيذه ينبغي أن لا يتعدى المدة التي حددها المشرع صراحة و المقدرة بـ**48**ساعة، وهذا ما ورد في المادة**51 من ق ا ج.**

غير أنّه يمكن تمديد أجال التّوقيف للنّظر وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص على النّحو التالي:

. مرتين اذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

. ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ومكافحة الفساد.

. خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتّخريبية.

وإذا تجاوز التوقيف للنّظر المدة القانونية فإنّه يوصف بالحبس التّعسفي، ويعرض ضابط الشرطة القضائية لعقوبات وفقا لنص المادة**6/51**من ق ا ج، وتجدر الملاحظة بأنّ المشرع لم يُبيّن من أين يبدأ حساب مدة التّوقيف، خاصة وأنّ الأوضاع التّي يأمر به فيها ضابط الشرطة القضائية مختلفة، ومن النّاحية العملية يصعب القول بأنّ المدة الواردة بالمحضر هي نفسها فعلا التّي قضاها الشخص الموقوف، وحرصا على توفير ضمانة أكثر للحريات الفردية فينبغي القول

بضرورة أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر صراحة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن نص المادة**65**الخاصة بالتوقيف للنظر في الأحوال العادية نصّت على ضرورة تطبيق المواد**51**و**51**مكرر و**51**مكرر**1**و**52**من هذا القانون مكنت المشتبه فيه من الاتصال بأسرته وبمحاميه، وعادة ما يستعمل الهاتف النقال باعتباره أسهل وسيلة وأسرعها للاتصال، هذا من ناحية[1]. من ناحية أخرى فإنّه يحق لضابط الشرطة القضائية القائم بالتّحري الحصول على كل المعلومات الممكنة المتصلة بالجريمة، ويوجه الأسئلة لأي شخص فيما يتعلق بالجريمة، كما أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر متضمن البيانات التّالية: مدة سماع أقوال المحتجز، فترة الرّاحة التّي تخللت سماع أقوال المحتجز، يوم وساعة إطلاق سراحه، ذكر الأسباب التّي استدعت توقيف الشخص، بالإضافة إلى المحضر فإنّه ينبغي للضابط إمساك دفتر خاص بإجراء التوقيف للنظر تُرقم صفحاته ويُوقع عليه وكيل الجمهورية، ممّا يجعلها ضمانة أخرى للحرية الفردية، وفي حالة امتناعه لتقديم هذا السجل فإنّ فعله هذا يجرمه قانون العقوبات في مادته**110 مكرر/1**[2].

وتجدر الملاحظة إلى أنّ اتخاذ التوقيف للنظر إذا كانت الجريمة المتلبس بها من الجرائم التّي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى مسبقة من شخص أو على إذن أو طلب،

---

[1]– طباش عز الدين، المرجع السابق،ص69.

[2]– إذ تنص هذه المادة على أنّه: **"كل ضابط بالشرطة القضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة52فقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو مسجل، يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة110 ويعاقب بنفس العقوبة..."**.

فإنّه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يُباشر عملية التّوقيف للنظر ضد المشتبه فيه إلّا إذا تقدم له بالشكوى ممن هو أهل لها و أحق بها.

إن كان ما سبق ذكره يتعلّق بإجراء التّوقيف للنظر بالنسبة للبالغين، فإنّ ذات الإجراء يتخذ بالنسبة للأحدث، ورغم أن هذه الدراسة تقتصر على ضمانات المشتبه فيه المقررة في الأمر رقم **02/15**، غير أنّ القانون المتعلق بحماية الطفل أحاط اتخاذ هذا الإجراء ضد الأحداث بضمانات أخرى سيتم التعرض لها فيما يلي.

–ثانيا: بالنسبة للأحداث.

يُعد حدثًا كل شخص لم يبلغ سن**18**سنة من عمره يوم ارتكاب الجريمة وذلك وفقا للمادة**02**من القانون رقم**12/15**المؤرخ في**2015/07/15**المتعلق بحماية الطفل[1]، والتّي عبرت عنه بمصطلح بالطفل.

وبتفحص هذا القانون فإنّ المشرع الجزائري إضافة لكل الضّمانات الممنوحة للبالغين، أضاف ضمانات أخرى للحدث خلال مرحلة البحث والتحري نظرا لضعف الإدراك لديه.

وبالرّجوع لنص المادتين**48**و**49**من القانون رقم**12/15**فإنّ المشرع الجزائري ميّز بين الحدث الذي لم يبلغ سن الـ**13**من عمره والحدث الذّي يفوق عمره هذا السن.

إذ نصت المادة**48** من ذات القانون على أنّه لا يمكن أن يكون محل التّوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن**13** سنة والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

[1]– القانون رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان1428، الموافق لـ15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل، ج ر ج ج، العدد39، ص04.

أمّا الطفل أو الحدث الذي بلغ سن**13**سنة يمكن أن يكون محل توقيف للنظر في حالة ما إذا دعت مقتضيات التّحري الأولي ذلك، غير أنّ هذا التّوقيف للنظر لا يكون إلا بعد أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له دواعيه ،على أن لا تتجاوز مدته**24**ساعة أي نصف المدة المقررة لتوقيف البالغين للنظر، كما يمكن تمديدها وفق الشروط المنصوص عليها في ق. إج ج ومدة كل تمديد للتوقيف للنظر لا يتجاوز**24**ساعة. وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة**49**من قانون حماية الطفل.

كما أوجب المشرع الجزائري في هذا القانون بموجب المادة**50** منه على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر الممثل الشرعي للحدث الموقوف للنظر بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف هذا الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته أو محاميه وتلقي زيارتها له وفقا لذات القانون وكذا إعلام الطفل في حقه بإجراء الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر.

وفيما يخص إجراء الفحص الطبي للحدث، فيكون في بداية ونهاية التّوقيف للنظر وبصفة إلزامية، كما يكون طلب الفحص من الممثل الشرعي للحدث طبقا لنص المادة**51** من قانون حماية الطفل، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة من مرحلة التوقيف للنظر .و ترفق شهادات الفحص الطبي بملف التحريات تحت طائلة البطلان.

فضلا على ذلك، فإنّ قانون حماية الطفل أعطى خصوصية للطفل أثناء التّوقيف للنظر، إذ يتخذ في أماكن لائقة تراعي صيانة كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون تلك الأماكن مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، وهذا كله تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، ومن أجل السهر على تنفيذ ذلك فإنّ هذا القانون أوجب على وكيل الجمهورية

وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل طبقا لنص المادة**52**من القانون رقم**12/15**،والتي تكون مرة كل**03** أشهر على الأقل بالنسبة للبالغين.

وكضمانة مهمة للحدث خلال مرحلة توقيفه للنظر، فقد أقرّ المشرع وجوبية حضور محام لمساعدة الطفل المشتبه فيه يعينه هو أو ممثله الشرعي. أمّا إذا تعذر على الحدث تعيين أو اختيار محام فيجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية على جناح السرعة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام طبقا للفقرة الثانية من المادة**54** من قانون حماية الطفل.

غير أنّه وطبقا للفقرة**03** من نفس المادة يمكن سماع الحدث أثناء التّوقيف للنظر من دون محام في حالة الحصول على ترخيص أو إذن من السيد وكيل الجمهورية.

أمّا الفقرة الرابعة من ذات المادة فقد أجازت سماع الحدث الذي ينحصر سنه بين**16و18** سنة دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بالجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، ويبرر ذلك على أساس جمع الأدلة والحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص .

كما ألزمت المادة**55**من قانون حماية الطفل كل ضابط شرطة قضائية القيام بسماع أي حدث بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، ما يفيد بمفهوم المخالفة أنه متى كان الممثل الشرعي للحدث غير معروف يسقط هذا المنع ويسمح بسماع الحدث في هذه الحالة دون سواها.

الفرع الثالث: القبض على المشتبه فيه وضماناته.

يُعرّف بأنّه تقييد حرية المشتبه فيه في التّجول لفترة طالت أو قصرت وحمله على البقاء في مكان معين، أو على الانتقال إليه تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات قبله، ومن ثم فهو إجراء شديد الخطر نظرا لما ينطوي عليه من اعتداء على حرمة المقبوض عليه وحرمانه من حركته بحرية[1]. وعلى ذلك فإن المشرع جعله وكأصل عام سلطة يقوم بها قاضي التحقيق طبقا للمادة**119** من ق ا ج ،كما يجوز إلقاء القبض من طرف ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها دون اشتراط الحصول على أمر قضائي، و هو ما يمكن استخلاصه من نص المادة**4/51** ق ا ج.

وحتى يكون القبض قانونيا ومُنتجا لآثاره ومحققا لضمانات المشتبه فيه، لا بد من توافر شروط صحته وهي:

1–أن تكون بصدد جريمة متلبس بها، ولقد أوردت المادة**41**من ق ا ج ج، الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها وأحكام التّلبس تُطبق على الجرائم الموصوفة بالجناية او الجنحة المعاقب عليها بالحبس دون تلك المعاقب عليها بالغرامة.

2–أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة[2]تدل على أنّه هو مرتكب الجريمة المتلبس بها موضوع التّحري، وتُقدر الدلائل و مدى قوتها و تماسكها المسوغة للقبض من قبل

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص87.

[2]- و نلاحظ أن المشرعين الجزائري و الفرنسي يتفقان من حيث نصهما على ان تكون الدلائل قوية و متماسكة في الجرائم المتلبس بها و التي يقصد بها وجود قرائن تستفاد من ظروف معينة و تدل على مساهمة الشخص في الجريمة و الذي يقوم بتقدير قوة الدلائل و تماسكها هو ضابط الشرطة القضائية و يخضع لرقابة سلطة التحقيق و محكمة الموضوع.

ضابط الشرطة القضائية وعلى مسؤوليته، ويخضع التّقدير لرقابة و إشراف النيابة العامة و رقابة محكمة الموضوع، وبالتّالي يبطل الدليل المترتب على أمر القبض الباطل.

3–أن يتّم القبض بواسطة ضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم.[1]

4–حرمان المقبوض عليه من حريته أمر يترتب تلقائيا على القبض الفعلي، لذلك يُعتبر هذا الحرمان جوهر القبض، غير أنّ مدة الحرمان لا تعتبر من خصائصه.

5–يتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المقبوض عليه فيما هو منسوب اليه، كما منح المشرّع الجزائري لضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة**3/17** ق ا ج حق الاستعانة مباشرة بالقوة اللّازمة لأداء عمله، طالما لم يذعن المشتبه فيه للقبض أو بدت منه مبادرة للمقاومة أو العنف.

المطلب الثاني: ضمانات حق المشتبه فيه في حرية الحياة الخاصة.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحرمة الحياة الخاصة مضيفا عليها حماية دستورية وذلك في المادة**46**من الدستور الحالي، وقرّر كذلك حماية خاصة للمسكن في المادة**47**منه، فلا يجوز تفتيش المساكن إلّا بمقتضى القانون وفي حدوده. وما يُمكن مُلاحظته في إطار الحديث عن إجراءات التّفتيش في الدستور الجزائري هو:

1–على الرّغم من اشتمال المادة**47** من الدستور على نص يتضمن ضمان الدولة لحرمة المسكن و يمنع تفتيشه إلّا بأمر صادر من سلطة قضائية مختصة، و كذلك المواد من**44** إلى**48** من ق ا ج التّي منحت لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش المساكن عندما يتعلق الأمر

[1]- حددتهم المادة 15 من ق ا ج.ج

بجناية متلبس بها، و المواد من**79**الى**83** التي منحت لقاضي التحقيق صلاحية تفتيش مساكن المتهمين عندما يتعلق الأمر بجريمة قائمة، غير أنّها لم تبين القواعد الخاصة بتنظيم تفتيش الأشخاص في أجسامهم أو ملابسهم، خاصة إذا تعلق الأمر بتفتيش جسم امرأة.

2ـكما أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن قواعد خاصة تمنح لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق سلطة منح الشرطة القضائية إذنا خاصا بتفتيش الأشخاص.

و فيما يلي سيتم التعرض لمفهوم إجراء التفتيش، أنواع التفتيش وضماناته.

الفرع الأول: مفهوم إجراء التفتيش.

يمكن تعريف التّفتيش على أنّه ذلك الإجراء الذّي رخص فيه المشرع بالتّعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت، وذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، و احتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في الكشف عن الحقيقة[1]،ولقد أجازه القانون لضباط الشرطة القضائية استثناءً وخروجا عن القاعدة العامة، كون أنّ الأصل فيه أنّه من اختصاص السلطة القضائية على اعتبار أنّه إجراء من إجراءات التّحقيق وليس من إجراءات الاستدلال، وتتمثل خصائص التّفتيش فيما يلي :

1-الجبر أو الإكراه، فهو تعرض لحرمة مسكن المتهم دون إراداته.

2–المساس بحق السر، وهذه أيضا ميزة أخرى للتّفتيش فلا يُعد كذلك الإجراء الذي يمس شيئا مكشوفا وظاهرا للعيان وفق نص المادة 46 من ق.إج .ج .

[1]- الدكتور عبد الحميد ألشواربي، إذن التفتيش فقها وقضاء، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 09.

3ــ البحث عن الأدلة المادية للجريمة، إذ أنّ الغرض منه هو الوصول إلى الأدلة، خاصة وأنّ عبئ الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة)، فالتّفتيش وسيلة مادية للبحث عن الأدلة للجريمة وضبطها، و هو ما يفرق بينه وبين الاستجواب وبين شهادة الشهود .

وقد يكون محل التفتيش شخص، كما يمكن أن يكون محله مسكن، وسيتم التطرق لتفتيش المشتبه فيه وتفتيش المساكن فيما يلي:

الفرع الثاني: تفتيش المشتبه فيه.

هو تحسس ملابسهم و فحصها بدقة وإخراج ما يخفون أي فحص الجسد فحصا ظاهريا[1]، و لقد ثار الخلاف حول استخدام الوسائل العلمية النّفسية أو الجسدية لفحص المتهم وهل يُعد ذلك من قبيل التفتيش أم لا.

فبالنسبة للفحص النفسي فإنّ استخدام الوسائل العلمية لفحص المتهم نفسيا يُعتبر تفتيشا كونه يتضمن قيدا على حرمة سر الأشخاص.

أمّا الفحص الجسدي فيتطلب الأمر هنا إيضاح نقطتين أساسيتين:

ا/ **الفحص الخارجي**: كنزع ملابسه وفحص جسده ظاهريا لضبط ما قد يكون لاحقًا به من أدلة مادية كالمخدر مثلا يُعتبر تفتيشا.

ب/الفحص الداخلي: فالشخص كيان مادي متكامل فإذا ما تمّ تفتيش أعضائه الدّاخلية والخارجية اعتبر ذلك تفتيشا كإجراء غسيل المعدة أو فحص عينة من دمه أو بوله بعد ارتكاب

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص15.

الجريمة، فهنا لا تستطيع الشرطة القضائية القيام بها، فتطلبه من أهل الخبرة والسلطة القضائية غير ملزمة بما توصل إليه الخبير[1].

الفرع الثالث: تفتيش المساكن.

لقد خوّل المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة[2]،ولقد عرفت المادة**355**من قانون العقوبات المسكن على أنّه: **"يُعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان مُعدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التّي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي".**

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية، وهذا ما نص عليه الدستور الحالي في المادة**47**[3]. ولصحة التّفتيش يجب توافر الشروط التّالية:

أ–الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، و يجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش طبقا للمادة**44 فقرة 1 من ق.إ.ج**، كما يُشترط الإذن بالتّفتيش

---

[1]–المرجع نفسه، ص09.

[2]– المواد44، 45، 47 من ق إ ج ج.

[3]– إذ نصت هذه المادة على أنّه: **"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.**

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التّحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة **37/ف02** من ق.إ.ج. وحتى يُنتج هذا الإذن آثاره يجب إن يتضمن ما يلي:

-وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.

-عنوان الأماكن التّي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتّفتيش فإنّه يقع تحت طائلة البطلان، كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشر للقاضي الذّي أذن به، بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسّهر على احترام أحكام القانون، وهذا ما جاء في نص المادة**44 فقرة 2 و3 و4** من ق إ ج ج.

ب-أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التّفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته، وهذا طبقا لنص المادة **45** من ق.اج.ج.

إلّا أنّ هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة **45**فقرة أخيرة من ق.إ.ج، والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصرف ومكافحة الفساد، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

ومن ثمة، فضباط الشرطة القضائية غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله، كما أجاز لهم بعد الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التّفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، وبأية ساعات النهار أو اللّيل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة**47**، التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا.

إلّا أنّه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني، يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللّازمة لضمان احترام ذلك السر، فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة**45/ف05** من ق.إ.ج، ويتم وفقا للقواعد النّظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن، كإخبار نقيب المحامين ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم، أو استئذان أحد مسئولي المصلحة الإدارية التّي يجري التّفتيش فيها[1]،كما يشار في محضر التّحريات على محتوى المضبوطات من أشياء ومستندات محجوزة، فيتم جردها ووضعها في أحراز مرقمة ومختومة إذ أنّها تفيد في إظهار الحقيقة والكشف عنها طبقا لنص المادة**45/ف06**من ق.ا.ج.

ج–وتقضي القاعدة العامة للتّفتيش أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءً، وهذا ما جاءت به المادة**47**/ف**1**، كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،1999،ص173

إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو اللّيل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

كما أنّه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات...الخ، وفي أيّ مكان مفتوح للعموم أو يعتاده الجمهور، إذا ثبت أنّ أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة أعمال منافية للأخلاق المنصوص والمعاقب عليها في المواد من**342**إلى**348**قانون العقوبات.

كما يجوز إجراء التّفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة **47/ف02** من ق.إ.ج، وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون**22/06**في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة جملة من الجرائم والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنّه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وفي هذه الحالة لم يجعل المشرع الجزائري استثناء سوى ما يتعلق بكتمان السر المهني، بحيث لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني، إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني وحقوق الدفاع وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة**47**من ق.إ.ج، التي بدورها تحيل إلى المادة **45** من نفس القانون الفقرة الرابعة.

لقد نظم المشرع الجزائري دخول المساكن في المادة**47 من ق ا ج**، والتفتيش في المادتين **44 و45** من نفس القانون، وهذا ما يفيد بأنّه يقيم تفرقة بين الدخول إلى المنازل وبين تفتيشها[1]،أمّا من حيث الضّمانات فإنّ القانون عمّم الضمانات المقررة على دخول المساكن وتفتيشها، لأنّ كليهما يتضمن مساسا بحرمة المسكن. وعليه فسيتم التعرض لضمانات التّفتيش بمناسبة الجرائم المتلبس بها، وضماناته في البحث التّمهيدي في الجرائم العادية، وذلك كما يلي:

-أولا: ضمانات التفتيش بمناسبة الجرائم المتلبس بها.

هذه الضمانات عديدة ومتنوعة وتتمثل في:

1/أن يحصل الضابط على إذن من السلطة المختصة: أساس هذه الضمانة هو نص المادة**44**من **ق إ ج ج**، فلا يستطيع ضابط الشرطة القضائية الدخول الى مساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو الذين يحوزون أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، إلا إذا حصل على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا طبعا إذا تعلق الأمر بجريمة متلبس فيها جناية كانت أو جنحة، أمّا عن شكل الإذن فبتحليل نص المادة السالفة فإنّها لا تتضمن شروط خاصة غير الكتابة، والمستقر عليه فقهًا وقضاءً وباعتبار الإذن صادر عن جهة قضائية فإنّه يجب أن يكون مؤرخا وموقعًا عليه ممن أصدره، كما يجب أن يكون صريحا في الدّلالة على أنّ ضابط الشرطة القضائية مُكلف بالتّفتيش[2]، وينبغي أن يُحدّد نوع الجريمة التي يهدف التّوصل إلى دليل بشأنها عن طريق التّفتيش، وأخيرا تحديد محل التّفتيش أي المسكن المراد تفتيشه[3].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص63.

[2]- المرجع نفسه، ص64.

[3]- بالإضافة إلى هذه الضمانات هناك ضمانة أخرى مهمة جدا و هي البطلان المقرر قانونا على عدم احترام شروط التفتيش.

2/أن يحترم الضابط الميعاد القانوني عند التفتيش: بأن يقوم بها خلال فترة زمنية معينة عادة ما يحددها القانون وتكون نهارا، ولقد حدّد المشرّع الجزائري في نصوص واضحة الفترة الزمنية التّي يجوز فيها التفتيش بواسطة السلطة المختصة به، حيث يضفي على المسكن حماية خاصة في اللّيل، فلا يجوز الدخول إلى المنزل أو تفتيشه ليلا، ولقد حدّدت المادة**47**من ق ا ج ميقات القانوني لدخول المساكن لتفتيشها نهارا، فلا يجوز البدء في التّفتيش قبل الخامسة صباحا ولا يمتد إلى بعد الساعة الثامنة، فإذا خالف ضابط الشرطة القضائية هذه القاعدة كان مُرتكبا لجريمة انتهاك حرمة مسكن المنصوص عليها في المادة**135**من قانون العقوبات[1]،غير أن المشكل يطرح بالنّسبة للتّفتيش الذي يبدأ نهارا و لظروف معينة اقتضت استمراره أثناء الليل، فإذا بدأ التفتيش نهارا أمكن أن يمتد تنفيذه أثناء الليل مادام أن الإجراء متصل، إذ لا يكون الدخول قد حدث ليلا في هذه الحالة، ذلك أنّ الذّي يمنع القانون هو الاعتداء على السكينة التّي يتمتع بها المواطن في مسكنه أثناء اللّيل. غير أنّه إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز دخول المسكن وتفتيشه أثناء الليل، إلّا أنّ المشرع الجزائري خرج على هذه القاعدة، و ذلك في الحالات التالية:

أ–حالة رضاء صاحب الشأن، ففي هذه الحالة يحق لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه دون التّقيد بضمانة الميقات، كما أنّ الطلب يعفيه من وجوب الحصول على

[1]–بنصها: "**كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل احد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة107**".

إذن بالتّفتيش بناءً على إنابة قضائية، أو وجوب توافر حالة التلبس واستصدار إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

ب–حالة الضرورة، وهي الحالة التّي عبّر عنها المشرع الجزائري في المادة**47 من ق ا ج "إذا وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"**[1]، والدّخول إلى المساكن هنا عمل مادي اقتضته حالة الضّرورة المستعجلة، وفي ظروف اضطرارية ومُلحة وليس اعتداء على حرمة هذه المساكن، وبالتّالي فهو يختلف عن التّفتيش الذّي يكون الغرض منه هو البحث عن جريمة وقعت فعلا، إذ الدخول هنا هو مجرد تطبيق القواعد العامة لحالة الضرورة[2].

ج–و تبيح الفقرة الثانية من المادة**47**من **ق ا ج ج** الدخول في أيّ ساعة من ساعات اللّيل أو النهار، وذلك داخل الفنادق أو المساكن المفروشة والمحلات و الأماكن التّي يستخدمها الجمهور، وذلك قصد التحقيق في الجرائم التّي تعاقب عليها قوانين المخدرات أو ما إذا كان هناك أشخاص يمارسون الدعارة و هي الجرائم المعاقب عليها وفق الموادمن**342**إلى**348** من قانون العقوبات.

3 –أن يجري التفتيش بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين :

إنّ الأساس القانوني لهذه الضمانة هو نص المادة**45**من **ق ا ج ج**، ويُعد حضور المشتبه فيه عملية التّفتيش من الضمانات الشّكلية والقصد من ذلك هو ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط، وإذا تعذر عليه الحضور فإنّه يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية

[1]- تقابلها الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[2]- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق،ص495.

تكليفيه بتعيين من ينوب عليه في حضور التّفتيش، فإذا لم يُعيّن من ينوب عليه أو امتنع عن ذلك فإن الضابط يعين شاهدين يتم اختيارهما من الأشخاص الذين لا يخضعون لسلطته بشرط أن تتوفر فيهم الشروط المقررة قانونا.

–ثانيا: ضمانات التّفتيش في البحث والتحري عن الجرائم العادية.

تنص المادة**64**من **ق ا ج ج** على أنه: "**لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة الا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ ضده هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويُذكر ذلك صراحة في المحضر مع الاشارة صراحة الى رضاه و تطبق فضلا على ذلك أحكام المواد44إلى47من ق ا ج**".

يُستخلص من نص هذه المادة أنّ شروط صحة الرضا تتعلق بأن يكون صادرا من صاحب الحق، وأن يكون صريحا، كما يجب أن يكون الرضا بالتفتيش سابق على الإجراء.

و استثناءً من قاعدة الرضا بالتّفتيش فإنّ المادة**22**من **ق ا ج ج** أجازت للأعوان الفنيون والشرطة التقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، و لو لم تكن الجريمة في حالة تلبس أن يتتبعوا الأشياء المنزوعة ويضبطوها في الأماكن التي تنقل إليها، ولو كانت بداخل المنازل ودون رضا حائزيها بشرط اصطحابهم أحد ضباط الشرطة القضائية، وأن يضعوا تلك الأشياء تحت الحراسة.

المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور والتحري.

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية ضمانات كبيرة للمشتبه فيه، وذلك في مواجهة ما يملكه ضباط الشرطة القضائية من صلاحيات، خاصة بعد منحهم لصلاحيات خطيرة تتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(**الفرع الأول**)، فضلا عن التّسرب (**الفرع الثاني**)، هذا ما سيتّم تناوله فيما يلي.

الفرع الأول: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

إذا تعلّقت الوقائع المعروضة أمام وكيل الجمهورية بإحدى الجرائم الخاصة والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد والمنصوص عليها في المادة**65 مكرر5** من **ق ا ج ج**، فيجوز لوكيل الجمهورية أن يعهد إلى ضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب (وهو ما يُعد ضمانة قوية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري و الاستدلال)[1]، وتحت مراقبته المباشرة القيام بالاعتراض المراسلات التّي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السّلكية واللّاسلكية، ووضع التّرتيبات التّقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص و التقاط الصور لكل شخص في كل مكان.

[1] – قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014،20013،ص 28

ومن أجل القيام بكل هذه الترتيبات يجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو ليلًا ودون علم أو رضا الأشخاص اللّذين لهم الحق في تلك الأماكن، كما يجوز لوكيل الجمهورية الآمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مُكلفة بالمواصلات السلكية أو اللّاسلكية لتتكفل بالجوانب التّقنية لتلك العمليات المادة**65 مكرر8** من **ق ا ج ج**.

وتجدر الملاحظة إلى أنّه لا يجوز القيام بمباشرة هذه العمليات إلّا بموجب إذن مكتوب، يتضمن كل العناصر التّي تسمح بالتّعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التّي تُبرّر اللّجوء إلى مثل هذه التّدابير والمدة الواجب احترامها والتّي لا يجب أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتّجديد ضمن نفس الشّروط الشكلية والزّمنية وهو ما تضمنته المادة**65 مكرر7** من ق اج ج.

وإذا تمت مباشرة هذه العمليات وجب على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يُحرّر محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات، وكذا عمليات وضع الترتيبات التّقنية وعملية الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها وفق المادة**65 مـــكرر9** .

كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المناب المراسلات والصّور والمحادثات المسجلة و المفيدة في اظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، فإن كانت المكالمات قد تمت باللّغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض وهذا ما نصت عليه **المادة 65 مكرر10** من ق ا ج ج.

الفرع الثاني: عملية التّسرب.

لقد تمّ النص على هذه العملية على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم **22/06** المؤرخ في**20**ديسمبر**2006**،وذلك في المواد من**65 مكرر11** إلى**65 مكرر18**.

ويقصد به قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم بأنّه فاعل معهم أو شريك لهم ويجوز له في سبيل ذلك أن يستعمل هوية مستعارة وهذا ما ورد في نص المادة**65مكرر12**[1]،كما يحق له كذلك:

-اقتناء أو نقل أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال، دون أن يكون مسئول جزائيا وفق المادة**65 مكرر14**.

ويتّم اللّجوء إلى هذه العملية متى كانت الوقائع المحقق في شأنها تتعلق بجرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصّرف، وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها قانونا وهذا ما تمّ التّرخيص به في نص المادة**65 مكرر11**من ق ا ج ج.

[1]- لمزيد من المعلومات أنظر: سارة قادري، المرجع السابق، ص37.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وضمانة للمشتبه فيه فإنّ المشرع الجزائري قيّد ضابط الشرطة القضائية باستصدار إذن مكتوب ومُسبب من وكيل الجمهورية تحت رقابته من أجل مُباشرة هذا الإجراء وذلك تحت طائلة البطلان، ويجب أن يذكر في الإذن الجريمة التّي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية التّي تتّم العملية تحت مسؤوليته، كما يحدد الإذن مدة عملية التّسرب التّي يجب أن لا تتعدى أربعة أشهر، ويمكن أن يتم تجديد هذه المدة حسب مقتضيات التّحري ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يجوز للجهة التّي أصدرت الأمر أن تطلب بوقفه قبل انقضاء الأجل، وعند الانتهاء من عملية التسرب تودع الرخصة بالملف، طبقا لنص المادة**65 مكرر15**من ق ا ج ج.

كما نصت المادة**65مكرر18**على جوازية سماع ضابط الشرطة القضائية الذّي تجري عملية التّسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية.

وبذلك نستخلص أن كل من الزامية وجود التحريات وسريتها وكذا تدوينها في شكل محاضر ضبطية قضائية التي تخضع لرقابة رجال القضاء الذين لهم سلطة الملائمة في التصرف فيها هي ضمانات عامة للمشتبه فيه.

ضف إلى تمتع المشتبه فيه بحقه في التنقل وضع قيود وفرضها على الضبطية القضائية عند استيقافه أو توقيفه للنظر مع منحه حق الفحص الطبي والحق في الاتصال وزيارة محام أو وضمان حقوقه وصيانة كرامته عند تفتيشه جسديا أو تفتيش مسكنه أو خلال عملية التسرب مع فرض قيود والتي هي جميعها ضمانات إجرائية للمشتبه فيه .

الفصل الثاني

الجزاءات المقررة لانتهاك ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري

تبذل السلطة ما في جهدها حماية لحريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلّا في حدود ما تقرره النّصوص التّشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التّي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التّشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التّي تكفل القاعدة الإجرائية، وذلك بالنّص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج كون أنّ العمل الإجرائي حتى يكون صحيحا لابد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية، وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، وسبب القيام به، وشروط تتعلق بالشكل الذّي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي[1].

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من النّاحية الموضوعية أو من النّاحية الشّكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أمّا إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنّه يعتبر مخالفا للقانون، ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصّحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون[2].

ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرّقابة على صحة الإجراءات للتّأكد من أنّ الأجهزة المختصة بالبحث والتّحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق وحريات الأفراد، وتصونها من التعسف والتّحكم وإساءة استعمال

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص94.

[2]- محمد محده، المرجع السابق،ص74.

السلطة، و وسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذّي اتخذ مخالفا للقانون. خارج الحالات التّي قرّرها له من ترتيب أثاره، وبالتالي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المسؤولية الموضوعية لأعمال الضبطية القضائية و إلى الجهات القضائية المخول لها سلطة مراقبة أعمالهم(**المبحث الأول**)،فضلا عن المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الرّقابة على أعمال الضبطية القضائية.

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك الوطني و مصالح الأمن العسكري، ويخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في مجال البحث والتحري لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام و ذلك لازدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية[1]،حيث تنص المادة**12**من **ق ا ج ج** على أنّه: **"يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"**.

ومن ثمة فمن خلال هذا المبحث سيتم التعرض لتبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة والرقابة على أعمالها(**المطلب الأول**)، وإلى البطلان كجزاء على مخالفة قواعد إجراءات الضبطية القضائية (**المطلب الثاني**).

[1]– عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،"التحري والتحقيق "،دار هومة،الجزائر،2004،ص. 278.

المطلب الأول: تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة والرقابة على أعمالها.

تُشرف النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية، بحكم تبعيتها وظيفيا إليها لا إداريا (**الفرع الأول**)،كما تخضع من جهة ثانية إلى رقابة غرفة الاتهام، وهو ما يُعتبر بمثابة ضمانة أخرى للمشتبه فيه (**الفرع الثاني**)، وهذا ما سيتّم التّطرق إليه وشرحه فيما يلي.

الفرع الأول: تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة.

إن عضو النيابة العامة يُعتبر من السلك القضائي، إلّا أنّه يتميز عن هذا السلك بعدم تطبيق مبدأ استقلالية القضاء عليه، فتحكمه مبادئ التّبعية وعدم التّجزئة وعدم الرّد،[1]وتتولى النّيابة العامة سلطة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي وأعماله، فيمارس وكيل الجمهورية سلطة الإدارة على مستوى المحكمة، في حين يتولى النائب العام على مستوى المجلس القضائي سلطة الإشراف عليه، وهو ما بينه الفقرة الأولى من المادة**18 مكرر** من**ق ا ج ج**[2]، و تبدو مظاهر تبعية أعوان الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التّي يفرضها القانون على أعضائها من جهة، وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم من جهة أخرى .

-أولا: وكيل الجمهورية كجهة إدارة: يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع الصلاحيات والسلطات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة**36من ق إج ج**. ومن ثمة يمكن القول أنّ أعضاء

---

[1]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،"التحري والتحقيق"، المرجع السابق،ص56.

[2]- إذ تنص على أنّه: **"يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة المادة208 من هذا القانون.**

يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

يؤخذ التنقيط بالحسبان عند كل ترقية".

الضبطية القضائية تحكمهم خلال ممارستهم لمهامهم علاقة قانونية بالجهات القضائية، فهم يخضعون طوال مدة ممارستهم لها، ما يجعلهم في اتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر، ويتولى و كيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النّقاط التّالية:

أ–ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتّحريات والشكاوى والبلاغات:

يجب على عناصر الضبطية القضائية أولًا إخطار وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التّي نقلت إلى علمهم، عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التّي تلقوها وكذا المحاضر التّي حرروها طبقا لنص المادة**18**من **ق إج ج**، وأيّ مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به للمتابعة عن طريق وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنّه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليه، وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب، وكذا التّوجيهات الضرورية للحد من الإجرام، وتقدير الطريق الذّي يجب أن يتخذه كل ملف، ويخضع كل مخالف لهذا الالتزام لمراقبة و مساءلة غرفة الاتهام[1].

وفي حالة الجريمة المتلبس بها على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بدون تمهل لمكان ارتكابها، كما أوردت المادة**62**من **ق إج ج** ضرورة اتباع ذات الإجراء فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص، وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوك فيه، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه.

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1970/05/19،(غير منشور).منقول عن: جيلالي البغدادي، التحقيق، المرجع السابق،ص96.

إلى جانب ذلك فإنّه وفي الحالات التّي يجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا مهامهم على كافة الإقليم الوطني أو المجلس القضائي الملحقين به، فإنّه ينبغي عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذّي يعملون في دائرة اختصاصه[1].

ب–مراقبة المحاضر وتوجيه التّحري والتّصرف فيه: يتولى وكيل الجمهورية توجيه أعمال الضبطية القضائية وذلك بمراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما، وعليه فإنّ عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصّفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتّعليمات التّي يتلقونها منه، وأيّ تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[2].

كما تتمثل إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام عليهم، ومراقبة المحاضر من حيث التّوقيع والتّاريخ وختم الوحدة، وأنّه قد تمّ تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة إلى جانب ضرورة تبيان صفة محرره طبقا للمادة**18**ق ا ج ج.

ج–مراقبة التّوقيف للنظر.

لقد خول المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التّوقيف للنظر والوقوف على مدى شرعيته، وفي هذا السياق تنص المادة**2/36**ق إ ج ج على أنّ وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة ويُراقب تدابير التوقيف للنظر، ذلك أنّ السلطة التّقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص89.

[2]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د م ج، الجزائر، 2002، ص17.

الجمهورية، وتتمثل المراقبة في هذه الحالات من خلال تعيين طبيب لفحص الموقوف للنّظر سواء تلقائيا أو بناء على طلب أفراد عائلته، أو محاميه وفي أي لحظة أثناء أو بعد التّوقف.

كما له مراقبة الأماكن المخصّصة للتّوقيف للنّظر مرة واحدة على الأقل كل (**03**) أشهر، والتّأكد من أنّها تستجيب للشروط اللّائقة بكرامة الإنسان.

-ثانيا: النائب العام كسلطة إشراف على أعمال الضبطية القضائية.

يُعتبر النائب العام رئيسًا للهيئة المكلفة بالإدارة والإشراف على الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية وإن كان مديرا للضبطية القضائية على مُستوى المحكمة، فإنّه يعمل تحت سلطة هذا الأخير الذّي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، ومعنى ذلك أنّه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإنّ النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

ولقد بينت التّعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العـدل و وزير الـدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في**2000/07/31** والمحددة للعلاقة التّدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها[1]، أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التّي تندرج في النّقاط التالية:

أ-مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:

يتّم إعلام النائب العام بالهوية الكاملة لضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، والذّين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية المتضمنة

[1]-التّعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العـدل و وزير الـدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في2000/07/31سابق ذكرها.

معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي، كضباط شرطة قضائية. والتّي ترد إليه من السلطة الإدارية التّي يتبعها الضابط المعني، أو من النّيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التّابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية الجهات العسكرية المختصين إقليميا.

ب–الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

يمسك النائب العام بطاقات التّنقيط لضباط الشرطة القضائية، وتُرسل هذه البطاقات لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه **31**ديسمبر من نفس السنة.

ويتم التّنقيط وفق البطاقة النّموذجية المعدة لهذا الغرض[1]،ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي يعود له سلطة التّقييم والتّقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التّنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويُرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التّي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل31يناير من كل سنة.

وقد نصت التّعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها، على أنّ التّنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني ويتّم هذا الأخير حسب الأوجه التّالية:

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة السابقة الذكر.

التّحكم في الإجراءات، وروح المبادرة في التّحريات، و الانضباط وروح المسؤولية ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، والأوامر والإنـابة القضائية والسلوك والهيئة.

علاوة على ذلك فإنّه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا، ضمن شروط و وفق الأشكال المبينة سابقا.

ج–الإشراف على تنفيذ التّسخيرات:

تضمنت التّعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا على أن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التّسخيرات التّي تصدرها الجهات القضائية من أجل حسن سير العدالة، شريطة أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة وموقعة من الجهة التّي أصدرتها.

وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية، عند القيام بالمهام التّي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء. من ذلك تقديم المساعدة اللّازمة لتنفيذ الأحكام، والقرارات القضائية المدنية والسندات التّنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يُعد مسبقا من طرف و كيل الجمهورية، بالتّنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين، على أن تقتصر معه القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية لضمان الأمن وحفظ النّظام العام[1].

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التّي يتمتع بها وكيل الجمهورية، إذ أنّ الإشراف سلطة

[1]–محمد محده، المرجع السابق، ص98.

غير المباشرة تنطوي على إعطاء التّوجيهات والتّعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلّا أنّ الملاحظ علميا أنّ التّسخيرات و الإشراف عليهما يتم عن طريق هذا الأخير.

وبالتالي فهذه التبعية تعد تبعية وظيفية بحتة وليست إدارية، وأساس هذه التّبعية تكمن في نصوص المواد**12و18مكرر و36**من **ق ا ج ج**، كما أنّ تبعية الشرطة القضائية وظيفيا تكون لوكيل الجمهورية وتحدد بالنّطاق الإقليمي لكل محكمة، في حين أن إشراف النائب العام يتحدد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وفي إطار هذه التبعية الوظيفية أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية:

1-أن يبعث إلى النيابة العامة فورا بما يتلقاه من شكاوى وتبليغات التّي ترد إليه بشأن الجرائم، وعليه بتحرير محضر بشأنها وأن يُرسل إليها المحاضر التّي يحررها مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

2-أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، وهذا ما نصت عليه المادة**42** من **ق اج ج**.

3-يتعين على هؤلاء الضباط استئذان النيابة العامة بصدد الكثير من الإجراءات الهامة، وإلّا كانت باطلة، فمثلا إذا رأى وجها لتوقيف شخص للنظر، يجب عليه إبلاغ وكيل الجمهورية بذلك في الحال وفق المادة**51** من **ق ا ج ج**. كما أنّه يحق للنيابة العامة أن تطلب من ضابط الشرطة القضائية اجراء الاستدلال في البلاغات والشكاوى التّي ترد إليها مباشرة طبقا للمادة **2/36**من **ق ا ج ج**.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام.

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل غالبا ما يترأسها رئيس المجلس القضائي، تتولى الرّقابة على إجراءات التّحقيق الابتدائي وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب[1]،كما تمارس هذه الأخيرة رقابة حقيقية وسلطة فعلية على ضباط الشرطة القضائية نصت عليها المواد(**206 –211**)من ق ا ج ج، فغرفة الاتهام تختص بمراقبة أعمال الضبط القضائي والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة**21** وما بعدها من **ق ا ج ج**، وتتشكل من**03**مستشارين أحدهم رئيسا، يعينون لمدة**03**سنوات بقرار من وزير العدل وفق المادة**176**ق ا ج ج، و يمثل النيابة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه، **فما هي صلاحياتها في الرقابة على أعمال الضبطية، وما هي آليات إخطارها يا ترى؟**

–أولا: آليات إخطار غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الضبطية القضائية.

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاختلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، بغض النّظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لها، أو المتابعات الجزائية التّي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم[2].هذه الاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة تتعلق فقط بالمهام المنوطة لهم في الضبط القضائي والمتمثلة في قيامهم بعمل محظور عليهم[3]،أو امتناعه عن عمل

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق،ص305.

[2]– لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: الندوة الوطنية الثانية للقضاء، نادي الصنوبر، أيام 23، 24، 1991/02/25، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993.

[3]– امغوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية عن الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، ص986.

مفروض عليه. وبالتّالي فمن الضروري أن يتّم تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتّنظيمية التّي تأمرهم بعمل معين أو تنهاهم عن إتيان فعل ما، له أثر في المجال الوظيفي ويترتب على الإخلال بها ترتب المسؤولية التأديبية[1]،وطبقا لما نصت عليه المادة**207** ق إ ج ج، فإنّ إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إمّا بناء على طلب من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

ويستفاد من صريح النّص ما يلي:

-أنّه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية، أيا كانت الجهة الإدارية التّي ينتمي إليها من أجل الاختلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

-إن المتابعة قد تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي، وهذا ما يحصل غالبا أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التّي خولتها إليه المواد**202** إلى**205**ق إ ج ج، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

[1]- محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، ط02، منشأة المعارف، الاسكندرية1997، ص110

إنّ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التّي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية أو الموظّف أو العون المنوط به بعض صلاحيات الضّبط القضائي، ما لم يتعلّق الأمر بضابط الشرطة القضائية التّابع لمصالح الأمن العسكري، فتحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة، وهو ما تثبته الفقرة الثانية من المادة**207إ ج ج** بنصها: "**غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجوع المحكمة العسكرية المختصة إقليميا**".

وإذا ما عُرض الأمر على غرفة الاتهام فإنّها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري، فيجب أن يمكن من الاطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا[1]، ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه وهو ما نصت عليه المادة**208 ق إج ج**، ومن خلال هذا النص يمكن استخلاص ما يلي:

-أنّ التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته على غرفة الاتهام دون سماعه وتقديم أوجه دفاعه، لذلك قُضي في قرار للمحكمة العليا على أنّه: "**يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه**

[1]- سليمان بارش، المرجع السابق،ص247.

الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وضيفته قبل إحالته على غرفة الاتهام، فإن لم يفعل وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه"[1]، كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها على أنّه: "**كان على النائب العام لدى المجلس لقضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاختلالات المنسوبة إليه، بحيث إذا تبين أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وضيفته كضابط الشرطة القضائية، قدّم لغرفة الاتهام عريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة209، 210 من ق ا ج ج**"[2].

وبالتّالي فيتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوة التّأديبية التّي أقامتها لنفسها أو بناء على طلبا من رئيسها، كما أنّه توجد على مستوى النيابة العامة لدى كل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية، ولهؤلاء في حالة المتابعة الحق في الاطلاع عليها.

كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في**2000/07/14**،و أهم ما جاء فيه: "**أنّه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتّهام فإنّها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة**

[1]– أنظر قرار المحكمة العليا الصادر في **1980/07/15** من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم **26675** ، (غير منشور)، منقول عن: جيلالي البغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص87..

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر في 1981/11/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.منقول عن: المرجع نفسه، ص88.

القضائية، والحاصل في قضية الحال أنّ غرفة الاتهام اعتمدت على التّصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التّحقيق المنصوص عليها قانونا، ممّا يُشكّل خرقا لحقوق الدفاع"[1].

–ثانيا: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام.

تكون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية، حيث تتلقى طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التّي يثيرها المعني أو محاميه[2].

وبعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، وفحصه تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع وتُقرّر العقوبة المناسبة.

وعن أهم المُلّاحظات والعقوبات التّي تُقررها غرفة الاتهام يمكن ذكر:

بناءً على نـص المادة (**209**) **ق ا ج ج** التّي نصت على أن: **"يجوز لغرفة الاتهام أن توجه لضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا".** ومن ثمة يمكن لغرفة الاتهام أن تُصدر مُلاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التّوبيخ.

وأمّا العقوبات التّأديبية، فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني، وعندما يُصدر القرار سواء كان ملاحظة،

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/07/14 رقم 246742 ، المجلة القضائية ، العدد الأول، طبعة 2001 ، ص332.

[2]- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، "دراسة عملية تطبيقية"، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص120.

أو عقوبة تأديبية يجب أن تُبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السُلطات الإدارية أو العسكرية التّي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة**211** من **ق ا ج ج** بناء على طلب من النائب العام.

وما يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري اغفل النّص على وجوب تبليغ المعني بالأمر، إلّا أنّه وحسب مُقتضيات الأحكام العامة التّي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتُخذ بشأنه لكونه شرطا لابد منه لمساءلته فيما بعد عن التّجاوزات التّي ارتكبها.

ويعزى هذا الواجب الخاص بالتّبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه، في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة أو دائمة خاصة وأنّ قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة به بعد العزل أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة أو مستمرة[1].

ومن أمثلة المقررات التّي تصدرها غرفة الاتهام، فإنّه وبناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى **محكمة عنابة** إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم، التهديد، الحبس التعسفي، رفض تنفيذ أوامر النيابة العامة، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد**297، 299، 442، 440، 293 قانون العقوبات**.

وحيث أنّ النائب العام قدم وفقا للمادة**207** من ق إج ج الملف الخاص بالسيد (**ف.ق**) بصفته ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا تلك

[1]- إذ تنص المادة 142 من قانون العقوبات على أنّه: "**كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعما وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به ، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 2 سنة و بغرامة من 20.000دج إلى100.000دج** ".

الصفة، وبموجب قرار صادر في **1992/03/22** قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم[1].

–ثالثا: مدى جواز الطعن في المقررات التّي تصدرها غرفة الاتهام:

بالرجوع إلى المواد من**206** إلى**211** من **ق ا ج ج** والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية، فالمشرع لم ينص على أية طريقة من طرق الطعن ضّد القرارات التّي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية التّي تصدرها غرفة الاتهام، في اجتهادها المؤرخ في**1993/01/05** بمناسبة نظرها في القضية رقم **105717**،وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه: **"من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون، والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد21 وما يليها من ق ا ج، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال أنّ غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإنّ هذا القرار على خلاف**

[1] – ذكر هذا المثال في: إبراهيم بلعليات، المرجع السابق،ص36.

الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه، ممّا يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا"[1].

لقد نظّم المشرع الجزائري رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية في المواد من **206**إلى**211**من **ق ا ج ج**، وغرفة الاتهام تضطلع بوظيفة المراقبة بناءً على أمر يرفع إليها من النائب العام أو من رئيسها، كما يمكن لها أن تضطلع بهذه المهمة من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها لقضية معروضة أمامها، وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنّسبة لأعضاء الشرطة القضائية الذّين يعملون على مستوى نفس المجلس، إلّا أنّه يرد استثناء بالنسبة لغرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة حيث منحها القانون اختصاصا وطنيا لمراقبة **"ض ش ق"**، وأعوانهم من الأمن العسكري وهم ذوو اختصاص وطني المادة**6/16** من **ق ا ج ج**، وتجدر الملاحظة أنّه وبالإضافة إلى الجزاءات التّأديبية التّي تُوقع على رجل الضبط القضائي من قبل رؤسائه الإداريين[2]،فإنّه يمكن لغرفة الاتهام أن تُوقع عليه جزاءات تأديبية ولها أن توجه له ما تراه لازما من ملاحظات ولها أن توقفه عن ممارسة مهامه في إطار الشرطة القضائية، سواء كان التّوقيف على مستوى المجلس القضائي أو على المستوى الوطني، ولها أن تسقط عليه الصفة نهائيا طبقا لنص المادة**209** من **ق ا ج ج**، وتُبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية إلى السلطات الإدارية والعسكرية التّي يتبعها العضو المتابع بناء

[1]- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05، ملف رقم105717، اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص247.

[2]- نقصد بالتبعية الإدارية تبعية ضباط الشرطة القضائية لرؤسائهم الاداريين ، اي وزارة الداخلية او وزارة الدفاع الوطني حسب الأحوال.

على طلب النائب العام دون جواز الطّعن فيها قانونا، ولها أيضا صلاحية إحالة ملف المعني للجهات القضائية المختصة لإمكانية مساءلته جنائيا، ومن ثمة نخلص إلى القول أنّ الرّقابة على أعمال « ض ش ق» من قبل غرفة الاتهام تعد وسيلة لضمان الحقوق و الحريات ، فيحق لها أن تصدر ضابط الشرطة القضائية في حقهم قرارات تأديبية دون جواز الطعن فيها قانونا[1].

المطلب الثاني: البطلان كجزاء على مخالفة قواعد إجراءات الضبطية القضائية.

البطلان هو جزاء إجرائي، وهو يلحق كل إجراء معيب، والعيب الإجرائي هو نتيجة عدم المطابقة بين الإجراء الواقع ونموذجه الموصوف قانونا، وهو أمر مهم إذ أنّ القواعد القانونية قاطبة وضعت لكي تُطبّق على النّحو المنصوص عليه قانونا.

ولأن البطلان كما قلنا سابقا جزاء إجرائي يلحق الإجراء ذاته فيحول بينه وبين إحداثه لأثاره القانونية إذا لم تراع فيه الشروط القانونية لمباشرته فيكون بذلك عديم الأثر.

هذا الجزاء يمكن أن يكون وازعـا لدى أعضاء الشرطة القضائية خاصة والمحققين عامة على عدم استعمال سلطتهم أو التّمادي في الخطأ أو الخروج عن القانون، لعلمهم السابق أنّ مجهوداتهم للتأثير على المشتبه فيه، أو المتهم لحمله على الاعتراف على نفسه مثلا تكون عديمة الأثر بعدم قبول الاعتراف لدى الجهات القضائية، متى ثبت أنّه حصل نتيجة إكراه أو تعذيب،

[1]- ينبغي التنويه هنا على أنه إذا تعلق الأمر بعون الشرطة القضائية من الأمن العسكري يجب على النائب العام قبل إحالة الأمر إلى الغرفة، أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا وفق المادة **207** من **ق ا ج ج**.

وهو ما يدفعهم إلى عدم القيام بمثل تلك التّصرفات والتّحول عنها للبحث عن سبل قانونية سليمة ومشروعة[1].

وعليه يمكن القول أن البطلان جزاء يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحته ويترتب عليه عدم إنتاج أثاره المعتادة في القانون. وليكون الإجراء قابلا للبطلان يجب أن يكون موجودا وهذا الوجود يرتكز على أمرين:

-**أن يكون القانون مُصدرا له:** فالقاعدة التي تنص على أي إجراء كتفتيش المنزل وتوقيف شخص للنظر حتى تكون قاعدة شرعية يجب أن تكون منصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، أو أي قانون آخر صادر عن الهيئة المختصة بالتّشريع.

-**من حيث جوهره:** فالعمل الإجرائي مرتبط من حيث وجوده بوجود الخصومة الجنائية التي تستلزم ارتكاب جريمة ينتج عنها تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم.

ومما سبق نخلص إلى أنّ العمل الإجرائي يكون منعدما قانونا، إذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني وذلك في حالتين، إذا لم يكن مصدره هو القانون كالإجراء الذّي تضعه السلطة التنفيذية أو القضائية خارج حدود اختصاصها، وإذا نفذ الإجراء حتى ولو كان مشروع دون وجود خصومة جنائية فقد ذلك الإجراء جوهره[2].

[1]- حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985 ص555.

[2]- المرجع نفسه، ص553.

الفرع الأول: كيفية تقرير البطلان (آلياته).

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلّا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، والوسيلة الفعالة التّي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التّشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التّي تكفل القاعدة الإجرائية، وذلك بالنّص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لأنّ العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لابد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية، وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، وسبب القيام به وشروط تتعلق بالشكل الذّي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من النّاحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أمّا إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنّه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون[1].

ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرّقابة على صحة الإجراءات للتّأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع، تحمي حقوق وحريات الأفراد وتصونها من التّعسف والتّحكم وإساءة استعمال

[1]- حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص557.

السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أيّ الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

الفرع الثاني: آثار البطلان.

وقبل التعرض إلى آثار البطلان، لابد من التّعرض إلى أسبابه وأهم أنواعه وحالاته، ليتسنى الوقوف على مدى تأثيره على الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة البحث والتّحري.

أولا: أسباب البطلان.

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان، فقد يتقرر البطلان بنص قانوني جزاءً لمخالفة قاعدة معينة، وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة تعتبر جوهرية، دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء عن تلك المخالفة، وهذا يعني أنّ البطلان قد يكون قانونيا وقد يكون جوهريا أو ذاتيا.

-أ: **البطلان القانُوني**: يقصد به، أن يتولى المشرع تحديد حالات البطلان، بحيث يمتنع القاضي على إضافة حالة إليها أو إنقاص حالة منها، هذه الحالات محددة على سبيل الحصر بالنّصوص[1]. ما يعني أنّه لا يكفي النّص على إتباع إجراء معين الذّي يترتب البطلان على إغفاله، ولا يملك القاضي هنا أي اجتهاد، إذ هو مقيد بالنصوص فعليه أن يقضي بالبطلان، ما يفيد أن هذا البطلان يكون إلزاميا على القاضي في الحالات التي أوردها القانون على سبيل

[1]- يستمد هذا البطلان أساسا من القاعدة الفقهية "لا بطلان بغير نص" ونجد أساسها التشريعي في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على انه **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون"**.

الحصر، فالمشرع وحده له سلطة فرض الجزاء في هذا الشأن، ممّا يسد الطريق أمام القاضي في تحديد حالات البطلان.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البطلان صراحة في المادتين**100و105**من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقتين باستجواب المتهم وسماع الطرف المدني. وتبدو أهمية هذا النوع من البطلان في أنّه يحصر جميع حالات البطلان، ممّا يؤدي إلى استقرار القضاء على حالات البطلان.

وقد يؤخذ على البطلان القانوني أنه يحتوي على مساوئ، فالمشرع لا يمكنه أن يحصر على نحو جامع ودقيق كل الإجراءات والحالات التي يقضي فيها بالبطلان، كما لا يستطيع أن يحيط سلفا بكل الأحوال التي تعتبر إخلالا باحترام الشرعية الإجرائية، ويترتب على ذلك إهدار هذه الضمانات[1].

-**ب: البطلان الذاتي أو الجوهري:** ومضمونه أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد القواعد التّي يترتب البطلان على مخالفتها، وتلك التي لا يؤدي مخالفتها إلى هذا الأثر، دون حاجة إلى نص تشريعي يقرر البطلان بصدد كل إجراء يراه المشرع جوهريا.

فإذا كان المشرع لم يضع معيار لتحديد الأحكام الجوهرية، غير أنّه نص في المادة**159**من ق إج ج على الأحكام الجوهرية الخاصة بالتّحقيق التّي يترتب على مخالفتها البطلان، إذا نتج عن هذه المخالفات مساس بحقوق الدفاع وحقوق أيّ طرف آخر في الدعوى.

[1]- حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص558.

–ثانيا: أنواع البطلان.

تتعدد أنواع البطلان لتشمل البطلان المطلق والبطلان النسبي وذلك كما يلي:

أ–البطلان المطلق: لقد جرى إطلاق وصف المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، ويقول بعض الفقهاء أنّ هذا الإطلاق غير دقيق، وذلك لعدم مرافقة البطلان المطلق للبطلان المتعلق بالنظام العام، إلّا أنّه مع هذا يرون أنّه لا ضرر منه في النهاية[1].

ولأن معيار النّظام العام هو المعيار السائد لتمييز البطلان المطلق عن النسبي، فإنّ البطلان يلتقي مع البطلان المتعلق بالنظام العام في خصائصه الرئيسية، فعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع بهما في أي حالة كانت عليها الدعاوى، ولا يصححها الرضا بالإجراء الباطل قبل إجراءه، ولا التّنازل عن الدفع بالبطلان بعد إجراءه بالفعل.

والسائد في الفقه في كل من فرنسا والجزائر أنه لا يوجد أي فرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام وإنهما يؤديان نفس المعنى وان اختلافا اصطلاحا[2]،في حين يرى الدكتور **أحسن بوسقيعة** أنّ الأشكال التّي تمس بالنظام العام هي الإجراءات التي لا تحمي فحسب مصالح أطراف الدعوى، وإنما تتعلّق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي ومن هذا القبيل مخالفة الأحكام الجوهرية، كعدم اختصاص قاضي التحقيق أو بإجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق أو عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق[3].وتأسيا على ذلك تبين القول أن المحكمة

---

[1]-رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية،ج1، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص371

[2]- أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007، ص45.

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006 ، ص187.

العليا هي التي تقرر في الأخير ما إذا كان البطلان الذي لحق الإجراءات يتعلق بالنظام العام أو مصلحة الأطراف.

ب–البطلان النسبي: وضع البطلان النسبي لحماية مصلحة الخصوم أو أطراف الدعوى، ويحصل في غير أحوال البُطلان المطلق، ومن أمثلة هذه القواعد حق الخصوم في حضور إجراءات التّحقيق الابتدائي، وحقهم في اصطحاب محامين معهم، وحقهم في أن يخطروا بمواعيد الإجراءات ومكانها[1].

وتختلف الآثار المترتبة عن البطلان النسبي عن تلك المرتبة على البطلان المطلق، ففي حالة كون البطلان نسبيا لا يجوز لغير ذي الشأن التمسك به، ومن حيث التّمسك بالبُطلان يحق لصاحب الشأن التّنازل عنه صراحة، إذا كان البطلان نسبيا، وعلى العكس إذا كان البطلان مطلقا.

وفي حالة البطلان النسبي لا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل لابد من أن يتمسك به أحد الخصوم، وان يكون هذا الخصم ممن قررت القاعدة لمصلحته. كما أنه لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي أمام المحكمة العليا لأول مرة، بل يجب أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أمّا في المطلق ففي جميع مراحل الدعوى وحتى أول مرة أمام المحكمة العليا[2].

إلّا أنّ أهم ما يُميّز البطلان النسبي عن البطلان المطلق هو أنّ الأول قابل للتّصحيح، وهذا التّصحيح يكون بطريقتين.

---

[1]- جيلالي البغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص68.

[2]- المرجع نفسه، ص70.

-**الأولى**: القبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر البطلان لمصلحته، كأن يُسقط الحق في الدفع لبطلان الإجراءات بجمع الاستدلالات أو التّحقيق الابتدائي إذا تمت الإجراءات بوجود المتهم دون اعتراض منه.

- **الثانية**: تحقق الغرض من الإجراء الباطل، وهو يتم عن طريق التّصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان في الإجراء، مثلا :"بطلان التّكليف بالحضور له أن يطلب تصحيح التّكليف أو إعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى والمحكمة إجابته على طلبه.

-ثالثا: حالات البطلان.

للبطلان حالات يمكن توضيحها فيما يلي:

أ-**بطلان التفتيش:**

يعتبر التّفتيش من أهم الإجراءات التّي يترتب على تخلف مقوماتها الموضوعية والشكلية البطلان كجزاء إجرائي، لما فيه من مساس بحرمة المسكن وبحصانته، وحرمة وحرية الشخص في حد ذاته، حيث أنّ المشرع الجزائري نص على تقرير البطلان صراحة في المادة**48 ق إج ج** بنصها: "**يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 47،45 ويترتب على مخالفتها البطلان**".

ومن ثمة يكون التّفتيش باطلا في الحالات التالية:

-في حالة عدم احترام أحكام المادة**45**المتعلقة بشكلية الحضور، وذلك للإخلال بقاعدة جوهرية في الإجراءات وهي حضور الخصوم للإجراءات، باستثناء الجرائم المذكورة في المادة**37** ق إج ج.

ويقع باطلا إذا لم يرض به صاحب المنزل، كون أنّ القانون اشترط حسب القواعد العامة أنْ يكون الرضا حرا صريحا صحيحا[1]،وهو ما ذهب إليه مجلس قضاء ورقلة في قراره الذي نصّ على أنّه: **"حيث يتضح من عناصر القضية عدم مشروعية الأعمال التي قام بها رجال الجمارك بداخل منزل المتهم، حيث لم يتضح من عناصر الملف ..،حصولهم على الرخصة القانونية للدخول أو الحصول على رضا صاحب المنزل ما لم تكن هناك ضرورة"**[2]، والرضا بالدخول لا يصحح بطلان التفتيش إذا وقع مخالفا لأحكام القانون، لأن هذا الرضا يكون منبثقا من الخوف والتهديد باستعمال القوة[3].

ويكون باطلا إذا لم تحترم مواعيده، كالقيام به قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء وتستثنى في ذلك الجرائم المذكورة بالمادة**37** ق.إ.ج، التي يجوز التّفتيش بمناسبتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وتجب الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد أحدث بموجب القانون رقم **22/06**المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المادة65مكرر5ق إج، التي أجازت اعتراض المراسلات التّي

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 56.

[2]- قرار مؤرخ في 1969/01/31، نشرة القضاة، العدد الثاني، 1970، ص70

[3]- يشترط فيه علاوة على ذلك أنه يكون سابقا على الإجراء، وإلا وقع تحت طائلة البطلان، بل وأكثر من ذلك يعتبر دخول المسكن في هذه الحالة عمل غير مشروع، ويكيف أنه انتهاك حرمة المسكن المعاقب عليه بالمادة 135من قانون العقوبات.

تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللّاسلكية، ووضع التّرتيبات التّقنية لالتقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو لالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، إذا اقتضت ضرورات التّحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصّرف وجرائم الفساد، وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص، دون موافقة المعنيين، إذ يسمح الإذن المسلم لوضع الترتيبات التّقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة**47** ق.إ.ج، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وهذا يعتبر استثناء عن وجوب احترام الميقات القانوني للتفتيش، وإمكانية القيام به دون علم أو رضاء صاحب المسكن أو من له حق عليه.

كما يقع باطلا إذا بوشر من ذكر على أنثى، حتى ولو رضيت به رضاء صريحا، وهو بطلان من النّظام العام لتعلقه بقاعدة قصد منها الحفاظ على الآداب العامة[1]. ويقع باطلا إذا كانت الغاية منه غير ضبط أدلة الجريمة المرتكبة أو حصل لضبط جريمة مستقبلية. ويقع باطلا كذلك التفتيش الذي لا يراعي فيه ضابط الشرطة القضائية الإجراءات المنصوص عليها بالمادة**45 ق.إ.ج**، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني عند تفتيش شخص ملزم بكتمان

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97

السر المهني، فيعرض التفتيش والإجراءات المترتبة عنه للبطلان و هو ما نصت عليه المادة**48** من ق إ ج بصريح النّص.

تجدر الإشارة أنّه فيما يتعلق بالتّفتيش المنصوص عليه في المادة**64** ق.إ.ج، فإنّ المشرع الجزائري لم يحل بصدده إلى المادة**48**منه،المتعلقة بالبطلان، بالرغم من إحالته للشكليات والإجراءات التي رتب المشرع على مخالفتها البطلان، وذلك راجع حسب إجماع الفقه الجنائي إلى أنّ الرضا الذي يحصل طبقا للشروط المقررة قانونا ينتج أثره في مشروعية التفتيش[1].

أمّا التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا لنص المادة**47**من القانون رقم**10/98**، فإنّ المشرع لم يرتب البطلان صراحة على مخالفة أعوان الجمارك لمقتضيات هذا التّفتيش وشروطه ولم يحل إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى ونظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية، بالنص في المادة**314** من القانون رقم**10/98** على أنّ للأشخاص الذين جرى بمنزلهم التفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التّي تمّ فيها التّفتيش[2].

ويكيف بطلان التفتيش المذكور في الحالات المحددة أعلاه بالنّظر إلى سببه أو مصدره أنّه بطلان قانوني أو نصي، لورود نص صريح عليه في القانون، إذ أنّ المشرع ونظرا لخطورة هذا الإجراء تدخل بترتيب الجزاء على مخالفة الإجراءات الواجبة الإتباع بما لا يدع مجالا للشك والتأويل، فيما يتعلق بطبيعة هذا الإجراء من حيث كونه بطلان مطلق أو نسبي .

[1]- جيلالي البغدادي، المرجع السابق،ص95.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص176.

-ب: بطلان التسرب:

تنص المادة**65 مكرر2/12** على أنّه: **"لا يجوز أن تشكّل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم"**، ويقصد المشرع بذلك بأنّه لا يجوز أن يبادر بفكرة ارتكاب تلك الجرائم الضابط أو العون المتسرب، بغية توريط أشخاص مشتبه فيهم، بل يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في ارتكابها ليقوم الضابط أو العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة، وذلك تحت طائلة البطلان(المادة**65 مكرر2/12**). ما يفيد أنّ هذا الإجراء يكون باطلا ويلجأ إليه حصرا إذا تعلّق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة**65 مكرر5**.

ويتم بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التّحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وتحت رقابته حسب الحالة(المادة**65 مكرر11**).

ويجب أن يكون الإذن المسلم:

-مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان(المادة**65 مكرر1/15**)،أي أنّ المشرع اشترط لصحة الاجراء أن يكون هناك إذن ويكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا وإلّا كان الإجراء باطلا.

ونصت المادة**65مكرر15/ف1 على أنّه: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 6مكرر11مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"**. ويفهم من نص المادة الصريح أن المشرع نص على البطلان كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء

معين من إجراءات التحقيق، وهو الجزاء المترتب على انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة، أو عدم بيان فيه الأسباب التّي دعت إلى اللّجوء إلى هذا الإجراء[1].

-تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته(المادة**65مكرر2/15**).

-متضمنا لمدة عملية التّسرب (**الاختراق**) التّي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، والتّي يمكن تجدد حسب مقتضيات التّحري أو التّحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية (**المادة65مكرر15 3 و4**).

ويجوز للقاضي الذّي رخّص بإجرائها أن يأمر في أيّ وقت بوقفها، قبل انقضاء المدة المحددة (المادة**65مكرر5/15**)، وفي هذه الحالة وكذلك إذا انقضّت المدة المحددة في الإذن إذا لم يتم تمديدها، يمكن للعون المتسرب (**المخترق**)،أن يواصل النشاطات المذكورة في المادة**65 مكرر14**للوقت الضّروري والكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر (**المادة65مكرر1/17**)، ويخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال (**المادة65 مكرر2/17**).

ج-بطلان الإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التّحقيق بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له بانتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه[1].

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار الهومة، الجزائر، 2013 ، ص165

وإذا كان يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاص هذه المحكمة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بإجراءات التّحقيق التّي يراها ضرورية، فإنّه لا يمكنه أن يفوض القضاة والموظفين تفويضا عاما وإلّا كانت الإنابة مشوبة بعيب البطلان لأنّها تشكل تخل من طرف قاضي التحقيق عن سلطاته، ويترتب عنها بطلان الإنابة القضائية.

وتُذكر في الإنابة القضائية صفة القاضي الذّي أصدرها والمحكمة التّي يعمل بها والجهة الموجهة إليها سواء كانت قاضيا أو ضابط شرطة قضائية، ويجب أن تكون الإنابة مؤرخة وموقعة من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه الذي يمنح الصفة الرسمية للتّوقيع طبقا للمادة **2/138**من ق إج ج. ويعتبر توقيع الجزاء جوهرا. كما يعتبر التاريخ بدوره إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية، ويتعرض قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الذّي لم يُصرّح ببطلان الإنابة القضائية غير المؤرخة للإبطال والنّقض وتُعتبر مسألة التاريخ من النّظام العام يمكن إثارتها أمام قضاة الموضوع. غير أنّ تنفيذ الإنابة القضائية بعد اختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم. وعليه يُعتبر باطلا سماع شخص مشتبه فيه كشاهد من طرف محافظ الشرطة بناء على إنابة قضائية قانونية، وكما تعتبر أيضا كل الإجراءات اللّاحقة له باطلة على أساس أنّ هذا السماع تمّ بعد تسوية التّحقيق و اختتامه الذي سُلمت خلاله الإنابة القضائية باطلة[2].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 364 وما يليها.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص111.

د–بطلان محاضر الضبطية القضائية:

يقومون ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر عن الأعمال التّي يباشرونها أثناء التّحريات الأولية، ولكي تكون لها حجية في الإثبات فإنّ المشرع قيدها بجملة من الشروط كما سبق وإن أشرنا سابقا[1]، إلّا أنه و رغم ما تتضمنه هذه المحاضر من أهمية فإن المشرع لم ينص على بطلانها في قانون الإجراءات الجزائية.

لكن بالرّجوع إلى بعض القوانين الخاصة التّي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية وبالخصوص ضابط الشرطة القضائية، ومنها القانون رقم**02/04**المؤرخ في**2004/06/23** المتعلق بالمراسلات التّجارية[2]، وبالضبط في مادته**49**التّي أجازت لضابط الشرطة القضائية، والأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، وتحرير محاضر بذلك أو حجز البضائع، و غلق المحلات، كل ذلك مع مراعاة الضوابط التّي ينص عليها هذا القانون، وفي ذلك نصت المادة**57**منه على أنه: "**إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها**"، وبالتالي هذا القانون قد أشار إلى البطلان من خلال هذه المادة.

وتنص المادة**255**من القانون رقم**10/98**المنظم لقانون الجمارك على أنّه يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد من**241**إلى**250** من ذات القانون، وفي المادة**252**من هذا القانون وتحت طائلة البطلان فلا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد

[1]– وهذا على النحو الذي شرحناه عند دراستنا للقيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية .

[2]– قانون رقم 02/04، المؤرخ في 05جمادى الأولى 1425، الموافق لـ 23يونيو 2004، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد41، ص03.

المحاضر الجمركية، إلّا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات، و فيما يلي نتطرق لحالات البطلان لعدم مراعاة الشكليات الخاصة بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة، وذلك كالتالي:

فبخصوص **محضر الحجز** فإنّه يترتب البطلان لعدم مراعاة الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المواد من**241** إلى المادة **250** من قانون الجمارك، وبالنسبة **لمحضر المعاينة** فإنّه يترتب البطلان لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة**252 من** قانون الجمارك، أمّا بخصوص كيفية تقديم طلب البطلان وآثاره فإنّ المادة**255من** قانون الجمارك لم تشر إلى ذلك، ممّا يقتضي بالتّالي الرّجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن وهي الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والتّي تقضي بوجوب تقديم الطّلب من قبل الطاعن إلى الجهة القضائية التّي تنظر الدعوى، و ذلك قبل أيّ دفاع في الموضوع و إلّا كان غير مقبول[1]،ويجب إثارة الدفع بالبطلان أمام المحكمة، إذ يرفض الطلب إذا قدم لأول مرة أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا.

أمّا فيما يتعلّق بآثار البطلان للمحاضر الجمركية، فإنّه يترتب على البطلان أن يصبح المحضر مُلغيًا كأن لم يكن، غير أنّ القضاء بوجه عام يميّز بين آثار البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التّجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره، ففي هده الحالة يُبطل المحضر برمته، ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة، أمّا إذا كان البطلان بسبب شكليات تقبل التّجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مُراعاة الإجراءات الشكلية

[1]- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني، العدد4، نوفمبر1987، ص 106.

بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، فقد استقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذّي تمّ مخالفة للشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك، دُون بقية البيانات المدونة في المحضر، ولكل خصم أن يتنازل عن التّمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا التنازل صريحا[1]، باعتبار أنّ هذا البطلان نسبي وليس من النّظام العام.

أمّا من حيث آثار البطلان على المتابعات القضائية فقد استقرت المحكمة العليا على أنّ بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ضد المتهم، وفي هذا الصّدد قضت بأنّ بطلان محضر الحجز لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فقط، وطالما أنّ المخالفة الجمركية قد تمّ إثباتها بمُوجب محضر سماع أقوال المدعي في الطّعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني فكان يتعيّن على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذّي يُعد طريقًا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية طبقا لأحكام المادة**258** من قانون الجمارك، التّي تسمح بإثبات هذه الجرائم بكافة الطرق القانونية، غير أنّ محضر رجال الدرك الوطني في هذه الحالة لا يكتسب أية قوة إثباتيه،

[1]- و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنّ العيب الذي يشوب إحدى العمليات المعاينة في المحضر، لا يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المحضر بكامله ألذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينة المادية الأخرى المستقاة طبقا للقانون، والتّي تكفي لإثبات الجريمة أو تتضمن الاعتراف غير المنازع فيه من طرف المتهم. قرار رقم 106404 بتاريخ 6\3\1994 غرفة جنائية للمحكمة العليا، ق 3، (غير منشور):منقول عن: جيلالي البغدادي، المرجع السابق، ص54،55.

إذ يعد مجرد استدلالات لا غير وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون وبالخصوص أحكام المادة 258من قانون الجمارك[1].

والسؤال الذّي يتبادر للأذهان في هذا المجال يتعلق: **بآثار البطلان التي تكلمت عنها هذه المواد ؟**

يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية أن تصبح هذه الأخيرة لاغية وعديمة الأثر، ويميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه، فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التّجزئة كخلو المحضر من صفة محرره، أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي، أو خلوه من التّوقيع، أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية، كمحاضر الحجز الجمركي مثلا ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، وهذا البطلان يطول المحضر برمته، وما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه[2].

أمّا إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد**45،44،47 من ق إج ج** أو مخالفة المادة**1/47** من قانون الجمارك، والفقرة الثالثة من نفس المادة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك، أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية إثر التّفتيش الذّي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات، تطبيقا لنصي المادتين**21، 22** من ق إج ج.

---

[1]- قرار صادر بتاريخ 27\1\1997،عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، ق 3، ملف رقم 138047، (غير منشور)، منقول عن: أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 16.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص202.

ففي هذه الحالات استقر القضاء وبعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسيا[1]،بحيث ينحصر أثره في الإجراءات المخالفة للشكلية التي لم تراع، ولا يطول هنا البطلان المحضر برمته، وفي هذا قضت المحكمة العليا أنّ للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب، ولا ينصرف للإجراءات المتابعة كلها[2]،وهو نفسه الموقف الذّي أخذت به المحكمة العليا في قرار آخر صادر بتاريخ**27**جانفي**1981** (الغرفة الجنائية الأولى)، حيث قضت بأنّ الدفع ببطلان التّفتيش هو من المسائل الموضوعية التّي يجب عرضها على قضاة الموضوع، وإلّا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، حيث لا يجوز التّمسك بـه إلّا من طرف شخص المتهم الذّي قررت القاعدة لمصلحته، فليس لغيره التّمسك بهذا البطلان، وبناء على ذلك يجب التّمسك به أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم، كما أنّ الحكم ببطلان التّفتيش يترتب عنه بطلان الأدلة المستقاة منه، ولا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل[3].

غير أنّ محكمة النقض الفرنسية، اعتبرت في حكمين لها صادرين عن الغرفة الجنائية بتاريخ **1961/04/14**و**1961/12/14**أنّ الحجز الذّي تمّ إثر تفتيش باطل لا يتضمن مساسًا بحقوق الدفاع، طالما أنّ الأشياء المحجوزة قد نوقشت بحرية أمام المحكمة[4].

---

[1]- فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص113.

[2]- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ1997/07/07، عن الغرفة الجنائية رقم03 ملف رقم (144849) غير منشور. منقول عن: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص203.

[3]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية و تطبيقية، المرجع السابق، ص153.

[4]–المرجع نفسه، ص154.

-رابعا: آثار البطلان.

إذا كان العمل الإجرائي ينص عليه القانون وتمّ تنفيذه مع توافر أسبابه ولكن لم تراع أثناء تنفيذه بعض الشروط والشّكليات التّي نص عليها القانون، يكون معيبا ولا ينتج آثاره وذلك جزاء لتخلف شروط صحته كون أنّ المشرع عندما يضع تلك الشروط والشكليات يُراعى فيها مبدأ حماية حقوق وحرية الأفراد.

فبطلان العمل الإجرائي هدفه ضمان حقوق وحريات المشتبه فيهم، بإلزام القائمين بتنفيذه على احترام الشّروط التّي حدّدها القانون ولا يتّم معرفة وتقييم مدى ذلك الاحترام إلا عن طريق مراقبة المحاضر والتّقارير التّي تتضمن الإجراء المنفذ، ولا يكون ذلك إلّا بالإشراف القضائي على إجراءات التّحريات الأولية. وتتمثل آثار الحكم بالبطلان في:

-أثر الحكم بالبُطلان على الإجراء المعيب ذاته: يجرد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج الآثار القانونية وتعطيله عن أداء وظيفته في سيرورة الخصومة الجنائية[1]، وبالتّالي فبطلان إذن التفتيش مثلا يُهدر ما أنتجه هذا الإجراء من آثار، كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة (**كالمخدرات**)، و يحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات

-أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللّاحقة: فتعتبر الإجراءات اللّاحقة باطلة متى كانت مترتبة على الإجراء المعيب ومرتبطة به ارتباطًا مباشرا[2]، أمّا إذا كانت الإجراءات مستقلة عن الإجراء المعيب فاستقلال الإجراء اللّاحق يعصمه من البطلان الذي شاب ما سبقه من

[1]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 53.

[2]- لقد اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 157من ق ا ج أنّ بطلان الإجراءات الخاصة باستجواب المتهمين و المتعلقة بسماع المدعي المدني يستتبع بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة.

إجراءات. ولقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة تقدير ما إذا كان بطلان الإجراء المعيب يقتصر على اهدار القيمة القانونية لهذا الإجراء وحده، أم أنّه يستتبع بطلان كل أو بعض الإجراءات اللّاحقة[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من البطلان.

لقد نظّم المشرع الجزائري أحكام البطلان في المواد من**157**إلى**161** من ق ا ج ج، بالإضافة إلى نص المادة**48**، وباستقراء هذه النصوص يُلاحظ بأنّ المشرع الجزائري قد تبنى نظرية البطلان المطلق على مخالفة أحكام المادتين**45**و**47**، ويمكن حصر هذه الحالات فيما يلي:

1-إذا وقع تفتيش مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية أو جنحة مشهودة عقوبتها الحبس دون حضوره أو حضور ممثله أو دون حضور شاهدين.

2- إذا وقع التفتيش داخل مسكن شخص يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو اشياء تتعلق بجناية أو جنحة مشهودة خارج الفترة الزمانية المحددة قانونا.

3-إذا وقع التّفتيش داخل مسكن بسبب جناية أو جنحة غير مشهودة دون الحصول على رضاء كتابي صريح من نفس الشخص الذّي سيقع التّفتيش على مسكنه.

4-إذا وقع التفتيش داخل مسكن شخص مشتبه فيه بأنه ساهم في جنحة مشهودة لم يقرر لها القانون عقوبة الحبس.

[1]- المادة 159 / 2 من ق إج ج، وتقابلها المادتان 172 /2 و 206 من ق اج ج الفرنسي.

5–إذا لم تضمن الشرطة القضائية وجوب احترام شروط سرية المستندات و الأشياء التي ضبطوها لهذا التفتيش و لم يتم حفظها بالشكل الذي حددته المادة**45** من ق ا ج.

6–اذا كان تحريك الدعوى العمومية موقوفا على شرط تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على اذن ، ووقع التفتيش دون التأكد من تحقق هذا الشرط .

7–إذا كان المكان المراد تفتيشه من الأماكن المحاطة بالحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرّر البطلان المطلق، فإنّ هذا لم يمنعه من انتهاج منهج البطلان الذاتي، وذلك من خلال منح صاحب المصلحة حق التنازل عن التمسك بالبطلان وهذا ما تمّ التنصيص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادتين**157و159**.

المبحث الثاني: المسؤولية الشخصية لعضو الضبطية القضائية.

سيتم في هذا المبحث استعراض أهم أنواع الجزاءات الشخصية التّي تنال من الشخص المباشر للعمل الإجرائي في ذاته أو ماله، و هي بذلك إما جنائية (**المطلب الأول**)، أو تأديبية أو مدنية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لعضو الضبطية القضائية.

يقصد بالمسؤولية الجزائية لرجل الضبط القضائي توقيع الجزاءات التّي يقررها قانون العقوبات على شخصه نتيجة لتصرفاته غير القانونية، التّي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، إذا نتج عنها جريمة وتوافرت شروط قيام المسؤولية الجنائية كإدراكه لعمله

وإرادته له و سوء نيته و تعمده[1]. وفي هذا المطلب سيتم التّعرض إلى الجرائم التي يمكن أن يتابع فيها عضو الضبطية القضائية (**الفرع الأول**)، أمّا في (**الفرع الثاني**) سيتم التّعرض لإجراءات المتابعة.

الفرع الأول: الجرائم التي يمكن أن يتابع فيها عضو الضبطية القضائية.

إنّه وحفاظا على الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري والتّي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، فإنّ المشرع الجزائري أجاز متابعة كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذي ينتهك هذه الضمانات، واعتبرها جرائم لها علاقة بالمهام المنوطة له. إذ يمكن متابعته على تلك الجرائم ومسائلته تأديبيا وجزائيا. والملاحظ أنّ الأمثلة العملية كثيرة للجرائم التّي يمكن وقوعها من قبل ضباط الشرطة القضائية يُذكر منها:

1-جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف وهي تعرض المشتبه فيه الذي تم إيقافه لأعمال الضرب والتعذيب بغرض الحصول على اعتراف من طرف الضابط.

2-جريمة القبض على الأفراد وحجزهم تحت النظر دون وجه حق، وتعتبر جريمة الحبس التعسفي، كما تشمل هذه الجريمة تجاوز مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا، أو عدم تجديد مهلة التّوقيف للنظر.

3-جريمة انتهاك حرمة منزل وهي حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش دون حصوله على إذن بالتفتيش من الجهة المختصة.

[1]- سليمان بارش، المرجع السابق،ص46 .

4-عدم تقديم ضابط الشرطة القضائية للسجل الخاص بالتوقيف للنظر لوكيل الجمهورية حتى يتمكن من ممارسة حق رقابته عليه.

5-التوقيف للنظر في أماكن خارج الأماكن المخصصة لذلك والتي تخضع للمراقبة الدورية لوكيل الجمهورية الذّي بدوره يعاين ملائمتها ونظافتها ...إلخ.

أمّا الجرائم التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي ليست لها علاقة بالمهام المنوطة إليه فتبقى عادية كغيره من المواطنين تخضع للإجراءات العامة.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة.

بالنسبة لإجراءات المتابعة لعضو الشرطة القضائية، فقد قرّر المشرع الجزائري قواعد خاصة لمساءلتهم ومتابعتهم، وهي القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، والتّي وردت في المواد من**573** إلى**581** من ق ا ج، إذ بمجرد إخطار وكيل الجمهورية بالدعوى يرسل الملف الى النائب العام لدى المجلس، وإذا رأى أنّه ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذّي يأمر بالتّحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التّحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التّي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، بعدها يصدر هذا الأخير أمرا بألّا وجه للمتابعة، وإذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، باستثناء تلك التّي كان يمارس

المتهم مهامه في دائرة اختصاصها، أمّا إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي والتّي تصدر في القضية قرارا مسببا[1].

ولا تقتصر مسؤولية ضابط الشرطة القضائية على الجزائية فقط ، بل يمكن أن تكون تأديبية ومدنية وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والمدنية لعضو الضبطية القضائية.

فضلا عن المسؤولية الجزائية، فيمكن أن يتعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المسؤولية التّأديبية (**الفرع الأول**) والمسؤولية المدنية (**الفرع الثاني**).

-الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لعضو الضبطية القضائية.

بالرّجوع إلى قوانين التوظيف المتعاقبة لم نجد تعريفا للقانون التأديبي، ولا مفهوما محددا لماهية الجريمة التأديبية، فالمشرع اكتفى بقاعدة هامة تقضي بأنّ كل موظف يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ويظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا، غير أنّه يمكن تعريف الجريمة التأديبية بأنّها إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه على عمل من الأعمال المحرمة عليه فكل من يقصر في تأدية مهامه بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة يكون قد ارتكب جريمة إدارية تستوجب تأديبية[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري في المجال التأديبي بمبدأ عدم تحديد الأخطاء التأديبية والاكتفاء ببيان بعض الواجبات العامة، تاركا للسلطة التأديبية تحديد ما يعتبر مخالفة تستوجب الجزاء

---

[1]- محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص277.

[2]- القرار الصادر في الملف رقم 135281،بتاريخ 25/ 07 /1995، المنشور في العدد 1،من المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، سنة 1997، ص36.

التأديبي وما لا يعتبر كذلك، ولا يشترط أن تنشأ المخالفة أيا كان نوعها عن سوء قصد من جانب رجال الضبط بل يكفي في ذلك مجرد الإهمال في جانبه، وتتمثل العقوبات التأديبية في: التأخير في الترقية، التنزيل درجة، النقل من الوظيفة أو الإدارة، الإنذار، التوبيخ، الوقف المؤقت أو الدائم من ممارسة الوظيفة، الإحالة على التقاعد بقوة القانون، الفصل من الوظيفة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعضو الضبطية القضائية.

لا يوجد نص صريح يقضي بقيام مسؤولية الدولة عن الأعمال المرتكبة من أعضاء الشرطة القضائية عند ممارستهم لوظائفهم والتي تنشأ عنها أضرار، ومع ذلك فقد ظهرت آراء تقول بأنّه لا يوجد أي مبدأ حقوقي يجعل الدولة غير مسؤولة عن الأعمال التّي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، ولا شيء يمنع من الحكم على الدولة من قبل القضاء العادي بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال القضائية غير الأحكام، ويؤيد هذا الحكم نص المادة**108** من ق ع التي يمكن أن يتسع حكمها ليشمل أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة، وبذلك تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها والتي يحق لها الرجوع عليهم فيما بعد.

أمّا من جانب القضاء فلقد أكد المجلس الأعلى للقضاء على مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية[1]، حيث تعرض المتضرر في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرار خطيرة تمثلت في الحاق عجز دائم يقدر بنسبة**50**في المائة في عينه اليسرى، تقدم المدعي بدعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الغرفة الإدارية بـ**25**جوان**1976**(قضية سماتي نبيل ضد وزير الداخلية) فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وقد أكدت الغرفة الإدارية بالمجلس

[1]- محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص374.

الأعلى حق المتضرر في التعويض عمّا لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية.

كما يمكن للمتضرر من أعمال الشرطة القضائية أن يرفع دعوى مدنية على أساس الخطأ الشخصي وفق المادة**124** من القانون المدني يطالب فيها بالتّعويض أمام القضاء المدني، أمّا إذا كان الخطأ يعتبر جريمة جنائية فيمكن متابعة عضو الشرطة القضائية أيضا أمام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني إذا لم يطالب بحقه أمام القضاء الجزائي، و يمكن متابعته أمام هذا الأخير وتطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجاز المشرع الجزائري للطرف المضرور بسبب جريمة ارتكبها عضو الشرطة القضائية أن يكلف هذا الأخير أمام المحكمة في التّاريخ والمكان المحددين، إذا كان قد ارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكن وفقا لنص المادة**337 مكرر**.

خاتمة

لقد تمّ في هذه الدراسة التطرق إلى موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، والذي تمّ بموجب الأمر رقم**02/15** المؤرخ في**2015/07/23**،وفي سبيل ذلك تمّ الاعتماد على خطة منهجية للإلمام بجميع عناصر الإجراءات القانونية المخولة للضبطية القضائية في الحالات العادية والاستثنائية، تمّ التناول فيها لضوابط وأساليب التّحري الخاصة التّي جاء بها هذا التّعديل حماية للضمانات العامة للمشتبه فيه والمتمثلة في وجود تحريات سرية ومدونة في محاضر رسمية محررة من طرف ضباط الشرطة القضائية متخصصون في هذا المجال، وضمانات إجرائية للمشتبه فيه كحق التنقل، وضمان التوقيف للنظر وضمانات تفتيشه الجسدي وتفتيش المساكن، وكذا الجزاءات المقررة لانتهاك هذه الضمانات، وذلك من خلال توقيع الرقابة على هذه الإجراءات نظرا لتبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة، ومن ثم البطلان كجزاء عليها وتقرير مساءلة ضباط الشرطة القضائية وتجريم بعض أعمالهم. مستعملين في ذلك أسلوبا تدريجيا وتسلسليا يتماشى وبداية التحقيق الابتدائي وفتح محضر من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية نهاية التحقيق وإحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية المختص.

ونظرا لما تكتسيه ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من أهمية بالغة التي يوضع فيها لوقوف المشتبه فيه أمام جهاز غير رجال القضاء، والتي تتصل أساسا بعدة مفاهيم هادفة قصد حماية حقوق الإنسان المضمونة عالميا ودستوريا، كاحترام الحريات الشخصية،

حرمة المساكن، تكريس قرينة البراءة، حق الدفاع والاستعانة بالمحام والمحاكمة العادلة التّي أصبحت تنادي بها غالبية الدساتير والأنظمة العالمية.

وقد انتهج المشرع الجزائري ذلك من خلال سهره وحرصه الشديدين على حماية هذه الحقوق الدستورية من خلال تعديله لعدة قوانين مسايرة للوضع والمجتمع، من ذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية واستحداث قانون حماية الطفل، ومن ثم توسيع رقعة الضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم وإضافة ضمانات أخرى خلال هذه المرحلة الأساسية من المتابعة، كتقرير حق اتصال المشتبه فيه بمحام يختاره، إجراء الوساطة، فضلا عن تبسيط الإجراءات وضرورة تدوين كل إجراء على حدى تحت طائلة البطلان، وسرية المحادثة داخل مكاتب أو غرف الزيارة .

غير أنّه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنّه لم يحدد الضوابط الضامنة لهذه الضمانات يمكن ذكرها فيما يلي:

-عجزه عن تحديد لحظة بداية التّوقيف للنّظر وتركها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية والتّي من الممكن أن ينتهكها بتعسف منه أو بسهو منه.

ـ إضعاف دور المحام خلال هذه المرحلة، إذ يقتصر دوره فيها على الاتصال فقط دون الاطلاع على الملف ولمدة محدودة، والتي نراها قصيرة دون قيامه بأي إجراء، إذ نرى أن المحام هو الضامن الوحيد والكفيل لهذه الضمانات متى مكناه من ممارسة حق الطعن في كل إجراء غير قانوني أو تعسفي، أو شابه عيب شكلي أو يمس بشرعية الإجراءات.

وبالتالي فالمحامي دوره مقيد في هذه المرحلة مقارنة بما يحصل من إجراءات تمس مباشرة بحقوق الفرد المشتبه فيه، كعدم حضوره مرحلة استماع الأقوال، وعدم حضوره عملية التفتيش سواء الجسدي أو تفتيش المساكن .

ضف إلى أنه ورغم الانتهاكات المتكررة على حق المشتبه فيه خلال مرحلة التّحقيق الأولي، خاصة فيما يتعلق بحقه في حرياته الشخصية وتوقيفه للنظر، إلّا أنّ المشرع الجزائري ورغم إلحاحه على تقديم المشتبه فيه مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص.

لذا نقترح بعض التوصيات في هذا الإتجاه على النحو التالي :

1 - توسيع دور المحامي خلال هذه المرحلة المهمة في التّحقيقات الأولية، لكون أن غالبية القضاة من الناحية العملية يعتمدون على محاضر الضبطية القضائية الأولية لبناء أحكامهم، رغم النّص صراحة على أخذها على سبيل الاستئناس فقط.

إذ غالبا ما يتفاجأ المشتبه فيه عند مواجهته بتصريحاته التّي أدلى بها أمام الضبطية القضائية، ممّا يجعله ينكرها جملة وتفصيلا عند المحاكمة، أو ما يسمى بالتّحقيق النهائي مبررا ذلك على أساس أنّه لم يدلي بتلك التّصريحات أو أنّه أدلى بها تحت الضغط والإكراه أو حتى التّعذيب.

فضلًا على ذلك عدم حضور أعوان أو ضباط الضبطية القضائية الذّين تولوا التّحقيق الأولي لمواجهتهم مع المشتبه فيه أثناء المحاكمة ومواجهتهم له.

2- توسيع رقابة رجال القضاء على أعمال الضبطية القضائية خلال هذه المرحلة، وخاصة إجراء توقيف المشتبه فيه للنظر مع المطالبة دائما بتوسيع دور الدفاع الذّي له سلطة الطعن والإخطار أمام رجال القضاء وربط الحلقة بينهما.

3- إقرار تعديلات تصب في حماية المشتبه فيهم الذين بطلت إجراءات التّحقيق معهم في مرحلة البحث والتحري نتيجة عيب إجرائي مسّ ضماناته وذلك طبقا للاجتهاد القضائي المعمول به أنّه ورغم بطلان محاضر الضبطية القضائية إلّا أنه يقتصر على استبعادها ومحاكمة المشتبه فيهم بصفة عادية، وبقاء الخصومة الجزائية قائمة وهذا ما يجب على المشرع تداركه طبقا لقاعدة كل ما بني على باطل فهو باطل.

4- النص على تصفية ملفات بعض الجرائم البسيطة على مستوى الضبطية القضائية كإجراء الوساطة المنصوص عليه في المادة**36** من ق إج ج، وإجراءات الصفح أيضا في بعض الجنح والمخالفات كالسب والشتم، ترك الأسرة والإهمال العائلي، وهذا تفاديا للضغط الذي تفرضه أروقة المحاكم على الأفراد وكذا تخفيف العبء على جهاز القضاء ومرفق العدالة .

تلكم هي مجموعة من الإشكاليات العملية الهامة وبعض الثّغرات في هذا المجال التي من الممكن معالجتها دون أن يطرأ على النّظام أي خلل من شأنه المساس بمهام هذه الجهات، والتي تكرس جميعها حقوق المشتبه فيه وضماناته من جهة، ومن جهة أخرى توقيع العقاب والجزاء على كل مذنب وتحقيق النظام العام إرضاء لرغبة الشارع والمجتمع، كل هذا شريطة أن يقع على حقيقة دون مجرد الشك أو الشبهة، محاولين تفادي الأخطاء والأعباء و رفع كل حالة سهو أو لبس.

-القرآن الكريم.

-أولا: المراجع العامة.

1-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، د م ج، الجزائر، (بدون سنة نشر) .

2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2005.

3-أمغوري محمد شاهين، القرار التأديبي و ضماناته والرقابة القضائية عن الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، القاهرة، (دون سنة نشر).

4-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،1997 .

5- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002

6-محمد الشافعي أبو الراس، القضاء الإداري القضاء الإداري، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1998 .

7-محمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

8- محمد فتحي سرور، "شرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

9- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، سنة2003.

10-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

11- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.

12- محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1996.

13-محمود مصطفى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة الإحسان، دمشق سوريا، 1976،1977

14-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د م ج، الجزائر، 2002.

15- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، 1986.

16- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، 2004.

17- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991

18-عز الدين قودة، حقوق الإنسان في التاريخ وضمانات الدولية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979

19–رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

-ثانيا: المراجع المتخصصة.

20- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003

21- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، "دراسة عملية تطبيقية"، دار الهدى، الجزائر، 2004 .

22-أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2007.

23- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2006.

24-جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

25-محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، ط02، منشأة المعارف، الاسكندرية1997 .

26-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992.

27– عبد الفتاح مر اد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 279.

28- عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990

-ثالثا: الرسائل العلمية والمذكرات.

29-حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985.

30-عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر 1992.

31- طباش عز الدين، التوقيف للنظر "دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى العموميّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003 ، 2004.

32- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20013 ، 2014.

-رابعا: المقالات العلمية.

33- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني، العدد4، نوفمبر1987.

–خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

أ–الدساتير:

34– القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437، الموافق لـ06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، ص02

ب–القوانين:

35– القانون رقم03/90، المؤرخ في 10رجب1410، الموافق لـ06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج رج ج، العدد06، ص237.

36- القانون رقم10/98 ، المؤرخ في 29ربيع الثاني 1419، الموافق لـ23أوت1998، المعدل والمتمم للقانون رقم07/79 ، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد61، ص06

37- قانون رقم 02/04، المؤرخ في 05جمادى الأولى 1425، الموافق لـ23يونيو 2004، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد41، ص03.

38- القانون رقم 02/15، المؤرخ في 28 رمضان1428، الموافق لـ15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل، ج ر ج ج، العدد39، ص04.

ج–الأوامر:

39– الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1387، الموافق لـ08يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج،العدد48، ص648.

40- الأمر رقم02/15، المؤرخ في 07 شوال1436، الموافق لـ23يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج رج ج، العدد40، ص28.

-سادسا: التعليمات.

41- التّعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في2000/07/31 والمحددة للعلاقة التّدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها.

-سابعا: القرارات القضائية.

42-قرار مؤرخ في 1969/01/31، نشرة القضاة، العدد الثاني، 1970.

43- قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/01/05، ملف رقم105717، اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1994 .

44- القرار الصادر في الملف رقم 135281، بتاريخ 25/ 07 /1995، المنشور في العدد 1، من المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، سنة 1997.

45- قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/07/14 رقم 246742 ، المجلة القضائية، العدد الأول، طبعة 2001 .

-ثامنا: الندوات العلمية.

46- الندوة الوطنية الثانية للقضاء، نادي الصنوبر، أيام 23، 24، 1991/02/25، منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993.

الصفحة

مقدمة 01
الفصل الأول: ضمانات المشتبه فيه في مرحل البحث و التحري..... 07
المبحث الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال.... 07

المطلب الأول : وجود التحريات و سريتها 08
الفرع 1 : وجود التحريات وما تحمله للمشتبه فيه من ضمانات..... 09
الفرع 2 سرية التحريات وما تحمله للمشتبه فيه من ضمانات..... 10
المطلب الثاني: تدوين التحريات 14
الفرع 1 : تدوين التحريات وما تحققه للمشتبه من ضمانة 14
الفرع 2 : القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية 16
حجية المحاضر 17
الفرع 3 : التصرف في محاضر الضبطية القضائية 20
المطلب الثالث :شرعية التحريات 24
الفرع 1 : الأساس القانوني لإجراء البحث و التحري..... 24
الفرع 2 : صلاحيات الضبطية القضائية في استعمال بعض الوسائل للكشف عن الجريمة..... 25
المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري و الاستدلال 26
المطلب الأول : ضمانات حق المشتبه في التنقل 27
الفرع 1 :الضمانات المقررة للاستقاف بغرض التحقق من الهوية 28
الفرع 2 : ضمانات التوقيف للنظر 31
أولا: بالنسبة للبالغين..... 34
ثانيا: بالنسبة للأحداث..... 41
الفرع 3 : القبض على المشتبه فيه و ضماناته..... 44
المطلب الثاني: ضمانات حق المشتبه فيه في حرية الحياة الخاصة..... 45
الفرع 1 : مفهوم اجراء التفتيش 46

الفرع 2 : تفتيش المشتبه فيه 47
الفرع 3: تفتيش المساكن..... 48
أولا: ضمانات التفتيش مناسبة الجرائم المتلبس بها..... 52
ثانيا: ضمانات التفتيش في البحث و التحري عن الجرائم العادية 55
المطلب الثالث: الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه في اعتراض المراسلات وتسجيل
الأصوات والتقاط الصور و التسرب..... 56
الفرع1: في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور..... 56
الفرع2: عملية التسرب..... 58
الفصل الثاني : الجزاءات المقررة لانتهاك ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث
والتحري..... 60
المبحث الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية 61
المطلب الأول : تبعية الضبطية القضائية الى النيابة العامة و الرقابة على أعمالها .. 62
الفرع1 : تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة 62
أولا : وكيل الجمهورية كجهة إدارة 62
ثانيا: النائب العام كسلطة إشراف على أعمال الضبطية القضائية 65
الفرع 2 : رقابة غرفة الاتهام 69
أولا: آليات إخطار غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال الضبطية
القضائية 69
ثانيا: العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام 73
الملاحظات و العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام 69
ثالثا :مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام 75
المطلب الثاني : البطلان كجزاء على مخالفة قواعد اجراءات الضبطية القضائية ... 77
الفرع 1 : كيفية تقرير البطلان أليا ته 79
الفرع 2 : أثار البطلان 80
أولا: أسباب البطلان 80
ثانيا: أنواع البطلان 82

ثالثا: حالات البطلان 84
رابعا: آثار البطلان 96
الفرع 3 : موقف المشرع الجزائري من البطلان 97
المبحث الثاني :المسؤولية الشخصية لعضو الضبطية القضائية 98
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية لعضو الضبطية القضائية 98
الفرع1: الجرائم التي تمكن أن تتابع فيها ضابط الشرطة القضائية 99
الفرع2: اجراءات المتابعة 100
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والمدنية لعضو ضابط الشرطة القضائية 101
الفرع الاول: المسؤولية المدنية لعضو ضابط الشرطة القضائية 101
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية..... 102
خاتمة 104
المراجع 108
الفهرس 114